مُلخّص

الحمد لله الذي تتمُّ بنعمه الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وآله وصحبه ومن والاه، ***وبعد:***

فلقد انتهيت من بحثي هذا إلى النتائج التالية:

الرشوة هي كل مال دُفع ليبتاع به من ذي جاه عوناً على ما لا يجوز لحرمته في ذاته أو لوجوبه على ذي الجاه.

وقد جعلت الشريعة الإسلامية معنى الرشوة ليس مقصوراً على الموظفين الحكوميين دون غيرهم، بل هو عام شامل من موظفي المؤسسات والشركات الخاصة.

كما أن صورة الرشوة ليست مقصورة على هدية أو على نقد، بل كل ما يحصل الانتفاع به يمكن أن يكون رشوة.

وقد جَعَلَت البلوغ واكتمال العقل شرطين لثبوت تهمة الرشوة واستحقاق العقاب في حق الراشي والمرتشي والرائش، كما جعلت الاختيار وعدم الإكراه شرطاً في المرتشي فقط دون الراشي.

وفي إثبات الرشوة فإن الصيغة لا يمكن أن تُحصر في اللفظ وحده، بل كل ما يمكن أن يدلَّ على الإرادة الباطنة، يمكن أن يقوم مقام اللفظ الظاهر، ويكون صالحاً لإبرام صفقة الرشوة وترتُّب الحكم عليها.

كما أن العلَّة التي عليها يدور حكم الرشوة هي خوف المحاباة، وهي الفارق بين الرشوة والهدية.

وقد نصَّ الفقهاء على أنه لا فرق في الرشوة بين قليل المال وكثيره، فكلُّها رشوة.

المقدّمة

الحمد لله وليّ كل توفيق وملهم كل خير، والهادي إلى كلِّ حق، يا ربنا لك الحمد كما يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانك.

والصلاة والسلام على خير خلقه سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، ***وبعد:***

فإن الله سبحانه وتعالى حين تعلَّقت إرادته بخلق هذا الكون، اقتضت حكمته البالغة أن يكلَ إلى الإنسان أمر عمارته ليكون خليفة على هذه البسيطة.

كما اقتضت حكمته سبحانه أن يُنزِّل على الناس كتاباً، يكون دستوراً ينظم شؤونهم وشريعة يحتكمون إليها في تبادل المنافع بينهم، بطرق صحيحة معتبرة، لا ظلمَ فيها ولا ضرر.

ورغبة في أن أسهم في ملء جانب من جوانب المعالجات الفقهية لمشاكل الناس الحياتية كتبتُ هذا البحث ***«الرشوة في الفقه الإسلامي: أركانها وطرق إثباتها»***.

فالرشوة مرض لم تسلم منه أمَّة من الأمم القديمة ولا الحديثة، حيث طغت وعمَّت سائر المواقع الوظيفية في المجتمع، فهي مِن العِلل التي عمَّت بها البلوى، لِقلَّة مَن يَسلم من التعرُّض للابتلاء بها.

ولقد كتب بعض الباحثين عن الرشوة من الجانب الشرعي ومن الجانب القانوني، غير أني أرجو الله تعالى أن يطرق هذا البحث صوراً لَمْ يُسبق إليها، ويأتي بما هو جديد ومفيد فيضيف ما يثري الموضوع ويعالج جنباته التي تتنامى مع الزمن وتَجِدُّ مع الأيام.

ولعله أن يَبرز لنا من خلال هذا البحث جانباً مما تنطوي عليه الشريعة الإسلامية من سموٍّ في أحكامها الأخلاقية والتشريعية في معالجة ممارسات الرشوة.

كما يبرز لنا من خلاله استقلال أحكام الشريعة الإسلامية وذاتيتها، وعدم تأثُّرها بغيرها من القوانين الوضعية، لا من حيث الأسلوب ولا من حيث المنهج ولا من حيث معالجتها للمشاكل الحياتية.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يتركب من مقدمة وأربعة فصول وخاتمة:

مقدمة.

الفصل الأول: تعريف الرشوة.

المبحث الأول: تعريفها لغة.

المبحث الثاني: تعريفها اصطلاحاً.

الفصل الثاني: أركان الرشوة.

المبحث الأول: الراشي.

المبحث الثاني: المرتشي.

المبحث الثالث: الرائش.

المبحث الرابع: المَحَل.

المبحث الخامس: الصيغة.

الفصل الثالث: صور الرشوة وقدْرها.

المبحث الأول: صورها.

المطلب الأول: ما اتفقوا على جوازه.

المطلب الثاني: ما اختلفوا في حكمه.

المبحث الثاني: قدْرها.

الفصل الرابع: إثبات الرشوة.

المبحث الأول: مراعاة الشارع لحماية الأعراض.

المبحث الثاني: الإقرار.

المبحث الثالث: الشهادة.

الخاتمة: وتشمل أهم ما وصلت إليه من نتائج.

الفصل الأول

تعريف الرشوة

المبحث الأول
تعريفها لغة

يطلق العرب الرشوة على رسن الدلو، يقال: رشا الدلو، إذا جعل له رشاءً، أي حبلاً، وهو الحبل الذي يربط الدلو بأحد طرفيه ليتوصل به إلى الماء[1].

ولعل أصل هذه الكلمة مأخوذ من رشا الفرخ، وذلك حين يرفع رأسه ويمدّه تجاه أمه لتطعمه.

قال أبو العباس[2]: الرُّشوة مأخوذة من رشا الفرْخ إذا مدَّ رأسه إلى أمه لتَزُقَّه.

وربما أطلق على ولد الظبي[3]، قال أبو عبيد: (فالرشا من أولاد

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة «رشأ».

(٢) أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد الشيباني اللغوي المعروف بـ «ثعلب» (٢٠٠ ـ ٢٩١هـ) إمام الكوفيين في اللغة والنحو، له «المجالس» و«الوقف والابتداء» و«إعراب القرآن» وغيره.
[القفطي، إنباه الرواة (١/١٧٣ ـ ١٨٦)؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ (٢/٢١٤ ـ ٢١٥)].

(٣) أبو عبيد القاسم بن سلام (ت سنة ٢٢٤هـ) فجمع كتابه فصار هو القدوة في هذا الشأن=

الظباء الذي قد تحرك وتمشى)[1].

وتسمى خيوط الحنظل واليقطين أرشية، فيقال: أرشت الشجرة وأرش الحنظل إذا امتدت أغصانه فصارت كالأرشية وهي الحبال.

والرشوة واحدة الرشا، وتضبط الرشوة مثلثة الراء المشدَّدة، فيقال: رَشوة ورِشوة ورُشوة، ورشاه يرشوه رشواً أعطاه الرشوة.

قال الأَصمعي[2]: إذا امْتَدَّتْ أَغصانُ الحَنظل قيل قد أَرْشَتْ أَي صارت كالأَرْشِيَةِ وهي الحِبال.

وعلى هذا فمدار هذه الكلمة على الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة.

وقال التهانوي[3] رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهي في اللغة ما يتوصل به إلى الحاجة بالمصانعة بأن تصنع شيئاً ليصنع شيئاً آخر)[4].

= فإنه أفنى فيه عمره حتى لقد قال فيما يروى عنه: إني جمعت كتابي هذا في أربعين سنة وربما كنت أستفيد الفائدة من الأفواه فأضعها في موضعها فكان خلاصة عمري، وبقي كتابه في أيدي الناس يرجعون إليه في غريب الحديث.
[البغوي، مراتب النحويين، ص٩٢؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (١٢/٤٠٣)].

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة «رشا».

(٢) أبو سعيدٍ عبدالملك بن قريب الأَصْمَعِيُّ، البَصْرِيُّ، اللُّغَوِيُّ، الأَخْبَارِيُّ (١١٠ - ٢٠٩هـ) عرّفه الذهبي فقال: الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، الحَافِظُ، حُجَّةُ الأَدَبِ، لِسَانُ العَرَبِ.
ومن كلامه: (إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى طَالِبِ العِلْمِ إِذَا لَمْ يَعْرِفِ النَّحْوَ أَنْ يَدْخُلَ فِي جُمْلَةِ قَوْلِهِ ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».
[الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٠/١٧٧)].

(٣) محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد الفاروقي التهانوي الهندي، له سبق الغايات في نسق الآيات، كان حياً سنة ١١٥٨هـ.
[كحالة (١١/٧٤)، الزركلي (٦/٢٩٥)].

(٤) التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون (٣/٨٦).

فالكلمة كما قال الهيتمي[1] كلها راجعة إلى التوصل والامتداد كما يتوصل بالرشا الممدود بالبئر إلى مائها[2].

المبحث الثاني
تعريفها اصطلاحاً

حديثنا عن الرشوة يراد به بيان حكم الشريعة الإسلامية فيها من حيث الحلِّ ومن حيث الحرمة أو الكراهة، لذلك لن أتطرق لتعريفها عند غير علماء الفقه الإسلامي.

وللفقهاء في تعريفها أقوال عديدة ومتقاربة:

فقد عرَّفها الشريف الجرجاني[3] بقوله: (الرشوة: ما يُعطى لإبطال حق، أو لإحقاق باطل)[4].

وعرَّفها الزبيدي[5] بقوله: (فهي اسم للمال الذي يقصد به التوصل إلى المهدى إليه)[6].

---

(١) ابن حجر الهيتمي: الشيخ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي (٩٠٩ - ٩٧٣هـ) أحد أئمة الشافعية، له تحفة المحتاج في شرح المنهاج، والزواجر والصواعق المحرقة، وغيرها.
[كحالة (١٥٢/٢)].

(٢) الهيتمي، إيضاح الأحكام لما يأخذه العمال والحكام، ص٣٣.

(٣) السيد علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني الحنفي (٧٤٠ - ٨١٦هـ) له التعريفات وشرح المواقف وغيرها.
[السخاوي (٣٢٨/٥)].

(٤) الجرجاني، التعريفات، ص١١، كتاب الراء مع الشين.

(٥) السيد محب الدين أبي الفيض محمد مرتضى بن محمد بن عبدالرزاق الزبيدي المصري البلجرامي الحنفي (١١٤٥ - ١٢٠٥هـ)، الهندي المولد والنشأة، الزبيدي ثم المصري، صاحب تاج العروس، وإتحاف السادة المتقين، وعقود الجواهر المنيفة.
[إسماعيل باشا، هدية العارفين (٣٤٧/٦ - ٣٤٨)؛ الكتاني، فهرس الفهارس (٥٢٦/١ - ٥٤٣)].

(٦) الزبيدي، تاج العروس شرح القاموس (١٥٨/٦ - ١٦٠) مادة «رشا».

وعرَّفها الفيومي[1] بأنها: (ما يعطيه الشخصُ الحاكمَ أو غيرَه ليحكم له أو يحمله على ما يريد)[2].

وعرَّفها الحافظ أبو بكر ابن العربي[3] بقوله: (كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه عوناً على ما لا يجوز)[4].

وعرَّفها القرافي[5] بقوله: (حقيقة الرشوة: الأخذ للحكم بغير الحق أو لإيقاف الحكم، فهذا هو الحرام عندهم)[6].

وعرَّفها ابن حجر العسقلاني[7] بقوله: (ما يؤخذ بغير عوض ويعاب آخذه)[8].

---

(١) أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي المقري، اشتهر بالعربية ونبغ فيها، توفي سنة ٧٧٠هـ.
[ابن حجر، الدرر الكامنة (٣٣٤/١)].

(٢) الفيومي، المصباح المنير، ص٢٢٨.

(٣) أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي (٤٦٨ ـ ٥٤٣هـ) أحد أئمة الفقه والتفسير والحديث والأصول.
[كحالة (٢٤٢/١)].

(٤) أبو بكر ابن العربي، عارضة الأحوذي (٨٠/٦).

(٥) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحيم الصنهاجي المالكي (٢١٦ ـ ٦٨٤هـ)، كان إماماً في فنون كثيرة، منها: الفقه والأصول والتفسير، له: الذخيرة في الفقه، والفروق، والتنقيح في أصول الفقه وغيرها.
[ابن فرحون، ص٦٢؛ كحالة (١٥٨/١)].

(٦) القرافي، الفروق (٨٣/١٠).

(٧) أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (٨٥٢ ـ ٧٧٣هـ)، كان إماماً في علوم كثيرة، منها: الفقه والتاريخ والحديث، له: فتح الباري على صحيح البخاري، وله: الإصابة في تمييز الصحابة، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة.
[كحالة (٢٠/٢)].

(٨) ابن حجر، فتح الباري (٧٦٨/٥).

وعرَّفها القاضي أبُو يَحْيَى زَكَرِيّا الأَنْصَارِيُّ[1] بقوله: (وهي مَا يُبْذَلُ لَهُ لِيَحْكُمَ بِغَيْرِ الحَقِّ أَوْ لِيَمْتَنِعَ مِنَ الحُكْمِ بِالْحَقِّ)[2].

وعرَّفها الهيتمي بقوله: (ما أخذ للحكم بباطل أو حق أو للتوقف عنه)[3].

وعرَّفها الشيخ أحمد الدردير[4] بقوله: (أخذ مال لإبطال حق أو تنفيذ باطل)[5].

ويلاحظ على هذه التعريفات دوران معظمها على معنىً مشترك بينها، وهو أخذ المال مقابل عمل محرم، كما يلاحظ عليها عدم شمولها لأخذ المال مقابل واجب يلزم المرتشي أداؤه.

فتعريف القاضي الجرجاني أخرج كلَّ ما يُعطى لإحقاق حقّ، وكذلك أخرج ما يُعطى لإبطال باطل، وبهذا يكون تعريفاً غير جامع لمفردات المُعرَّف.

غير أن الشيخ محمد بن أحمد الرهوني[6] يرى أن هذا الاعتراض غير

---

(١) أبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنُ مُحَمَّد بْنِ أَحْمَدَ الأَنْصَارِيُّ أحد فقهاء الشافعية الكبار، إمام في الفقه والتفسير والقراءات، توفي سنة ٩٢٦هـ.
[كحالة (١٩٣/٢)].

(٢) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (٣٠١/٤).

(٣) الهيتمي، إيضاح الأحكام لما يأخذه العمال والحكام، ص١٨.

(٤) هو الشيخ القدوة أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي المالكي، ولد بمصر سنة ١١٢٧هـ، وتولى الإفتاء فيها، وكتابه الشرح الصغير هو الذي عليه الفتوى في مصر.
[كحالة (٦٧/٢)].

(٥) الدردير، الشرح الكبير (١٨١/٦).

(٦) أبو عبدالله محمد ـ بفتح الميم ـ بن أحمد الرُّهوني المالكي، كان من المحققين الذين عليهم تدور الفتوى في المغرب، توفي رحمه الله تعالى سنة ١٢٣٠هـ.
[مخلوف، ص٣٧٨].

وارد، قال: (لأن بذل المال للوصول إلى الحق ليس من قبيل الرشوة، وإنما هو من باب ما لا يتوصَّل للواجب إلا به)[1].

والقرافي يفهم من تعريفه قصر الرشوة على ما يتعلَّق بالحكم، وهو القضاء، فخرج بذلك ما دُفِعَ لغير القاضي.

أما الشيخ أحمد الدردير، فيَرِدُ على تعريفه ما وَرَدَ على تعريف الجرجاني حيث أخرج كلَّ ما يُعطى لإحقاق حقّ، وكذلك أخرج ما يُعطى لإبطال باطل[2].

وقريب من ذلك تعريف القاضي زَكَرِيّا الأنصَارِيّ، فظاهرُهُ حَمْلُ الرشوة على ما يُبْذَلُ للحاكم.

وأما تعريف الفيومي وهو ما اعتبره ابن نجيم[3] تعريفاً اصطلاحياً، واعتمده ابن عابدين[4] في حاشيته[5]، فتدخل فيه الإجارة دخولاً أولياً، ثم إنه وإن كان تعريفاً عاماً شاملاً للحكم وغيره فلا يصح قوله: (ليحكم له أو يحمله على ما يريد) لأنه ليس كل ما يعطيه الإنسان لغيره ليحمله على ما يريد يعدُّ رشوة.

أما تعريف الزبيدي فعامٌّ شامل لكل مالٍ دُفع قَصْد التوصل للمهدى إليه، فشمل الهبة والهدية، وكلاهما خارج عن معنى الرشوة.

---

(١) الرهوني، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل (٢٩٤/٧).

(٢) وقد نبَّه إلى هذا الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير (١٨١/٦).

(٣) زين الدين إبراهيم بن محمد بن محمد الشهير بـ «ابن نجيم» (٩٢٦ - ٩٧٠هـ) ولد بالقاهرة وتفقه على الشيخ شرف الدين البلقيني وابن الشلبي، له: البحر الرائق شرح كنز الدقائق وشرح على المنار في الأصول والفوائد الزينية والأشباه والنظائر وغيرها. [كحالة (١٩٢/٤)].

(٤) الإمام محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين (١١٩٨ - ١٢٥٢هـ)، خاتمة المحققين في الفقه الحنفي. [كحالة (٧٧/٩)].

(٥) (٣٦٢/٥).

ولعلَّ أقرب التعاريف إلى حقيقة معنى الرشوة هما تعريفا الحافظ أبي بكر ابن العربي والإمام الهيتمي.

أما الهيتمي فشمل تعريفه الحكمَ بباطل والحكم بحق، وأما قوله: (أو للتوقف عنه)، فهو داخل تحت الحكم بباطل، باعتبار التوقف عن الحكم سكوتاً عن الحق وتعطيلاً له عن أن يصل إلى أصحابه، فهو مُفضٍ إلى الحكم بباطل.

ثم إن هذا التعريف قد يُفهم من عبارته: (ما أخذ للحكم) تخصيص الرشوة بالحكم، وقصرها على ما يعطى للحاكم وهو القاضي، ولا قائل بهذا.

وأما تعريف ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ وهو قوله: **(كل مال يدفع ليبتاع به من ذي جاه عوناً على ما لا يجوز)** فإنه أشمل التعريفات لمعاني الرشوة كلها وأمنعها لغير مفردات الرشوة من الدخول فيه.

شرح التعريف:

قوله: **(كل مال)**: يشمل عموم ما يُنتفع به ويدلُّ عليه لفظ المال من نقد أو منفعة أو وساطة.

وقوله: **(يدفع ليبتاع به)**: فيه بيان أن الرشوة معاوضة فهي داخلة في عموم معنى البيع، غير أنها من البيوع المحرَّمة.

وقوله: **(من ذي جاه)**: فيه تخصيص الرشوة بما لا يمكن تحقيقه عبر طريقٍ شرعيٍّ صحيح، فيلجأ الراشي إلى صاحب الجاه لتحصيل مراده.

وقوله: **(عوناً على ما لا يجوز)**: قيدٌ يخرج به ما كان عوناً على ما يجوز من المباحات كدفع المال مقابل منفعة مباحة.

غير أن هذا القيد يخرج به ما كان عوناً على واجب كالحكم بالعدل، وذلك حين يدفع أحد الناس مبلغاً من المال للقاضي ليحكم له بالعدل،

والحكم بالعدل واجب بين الخلق شرعاً على القاضي وغيره، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، ففي هذه الآية أَمْرٌ منهُ سبحانه بالحُكْمِ بالعدلِ بَيْن الناس[١].

وهي آية عامة للناس جميعاً كما قال القرطبي[٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهذا خطاب للولاة والأمراء والحكام، ويدخل في ذلك بالمعنى جميع الخلق)[٣].

فإذا كان الحكم بالعدل واجباً شرعاً فإن أخذ المال مقابله يعدُّ نوعاً من أنواع الرشوة.

وعليه، فيمكن تعريف الرشوة بأنها: ***(كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه عوناً على ما لا يجوز لحرمته في ذاته أو لوجوبه على ذي الجاه).***

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (١/٥١٥).

(٢) أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري، أحد أئمة المالكية الكبار، صاحب التفسير المشهور، توفي بمصر سنة ٦٧١هـ.
[ابن فرحون، ص٣١٧].

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٣/١٧٩).

الفصل الثاني

أركان الرشوة

المبحث الأول

الـــراشـــــــي

وهو الذي يدفع الرشوة من ماله للمرتشي رجاء الحصول على غرض يقصده من وراء ذلك، ويطلق عليه المعطي، ويقع دفعها عبر واحدة من الوسائل الآتية:

الأولى: أن يدفعها بنفسه إلى المرتشي يداً بيد.

الثانية: أن يضعها للمرتشي في مكان يتفقان عليه، ليأخذها المرتشي.

الثالثة: أن يوصلها إليه عن طريق وسيط، وهو الرائش ويطلق عليه لفظ المعطي.

فكل من كان السبب الأول في حصول المرتشي على الرشوة فهو الراشي حقيقة.

ويشترط فيه شروط:

فمنها **البلوغ** ذكراً كان الراشي أو أنثى.

ومنها **العقل** الذي هو مناط التكليف، لقوله عليه الصلاة والسلام:

«رُفِعَ القلم عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ»(١).

ومنها **الاختيار** بحيث تكون للراشي الحرية التامة في دفع الرشوة وفي عدم دفعها، بمعنى أن لا تكون إرادته مشوبة بالإكراه والاضطرار.

والإكراه في حق الراشي مُتصوَّر، فإنه قد يُضطرُّ إلى تحصيل حقِّه بالرشوة، بحيث تكون السبيل الوحيد الذي يضمن به تحصيل حقه أو دفع مظلمة عنه.

فإذا شاب إقدامَه على دفع الرشوة نوع من الاضطرار، فهل يسقط عنه الإثم؟

قال الخطابي(٢): (روي عن الحسن والشعبي وجابر بن زيد وعطاء أنهم قالوا: لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم)(٣).

ففي «كنز العمال»: (روي أن ابن مسعود أخذ بأرض الحبشة في شيء، فأعطى دينارين حتى خلي سبيله، وروي عن جماعة من أئمة التابعين قالوا: لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم)(٤).

قال القرطبي: (وروي عن وهب بن منبه(٥) أنه قيل له: الرشوة حرام

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطلاق باب الطلاق في الإغلاق (٣١٩/٩) بهامش فتح الباري، حيث قال الحافظ ابن حجر ﷺ في فتح الباري (١٠١/١٣): (فهو مرفوع حكماً).

(٢) أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الشافعي، له: معالم السنن، وغريب الحديث، وإصلاح غلط المحدثين، توفي رحمه الله سنة ٣٨٨هـ.
[ابن السبكي، طبقات الشافعية (٢٨٢/٣)].

(٣) الخطابي، معالم السنن (١٠/٤).

(٤) المتقي الهندي، كنز العمال: ١٤٠٧٢، وانظر: ابن الأثير، النهاية (٢٢٦/٢)؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى (١٨٢/٣).

(٥) أبو عبدالله وهب بن منبه بن كامل اليماني الأبناوي، قاضي صنعاء، تابعي جليل، توفي رحمه الله سنة مائة وبضعة عشر من الهجرة.
[المزي، تهذيب الكمال (١٤٠/٣١)].

في كل شيء؟ فقال: لا، إنما يُكره من الرشوة أن ترشي لتعطى ما ليس لك، أو تدفع حقاً قد لزمك؛ فأما أن ترشي لتدفع عن دينك ودمك ومالك فليس بحرام)[1].

وقال بعد ذلك: (فالإِعْطَاءُ جَائِزٌ لِلضَّرُورَةِ، وَالأَخْذُ حَرَامٌ، لأَنَّهُ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ وَلأَنَّ المُعْطِيَ كَالْمُكْرَهِ)[2].

وقد شبَّه الإمامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ ذلك في جوازه بفِداء الأسير[3]، بحيث يُفدى الأسير بالمال يُدفع للكفار وهو إعانة لهم في سبيل تحصيل مصلحة نفس الأسير، وهٰهنا كذلك.

وقال القرافي: (قال بعض العلماء: إذا عجزت عن إقامة الحجة الشرعية، فإن استعنت على ذلك بوالٍ يحكم بغير الحجة الشرعية أَثِمَ دونك، إن كان الحقُّ جاريةً يستباح فرجها، بل يجب ذلك عليك؛ لأن مفسدة الوالي أخف من مفسدة الزنا والغصب، وكذلك الزوجة، وكذلك استعانتك بالأجناد يأثمون ولا تأثم، وكذلك في غصب الدابة وغيرها، وحجة ذلك؛ لأن[4] الصادر من المُعِينِ عصيان لا مفسدة فيه، والجحْد والغصب عصيان ومفسدة، وقد جوَّز الشارع الاستعانة بالمفسدة لا من جهة أنها مفسدة على درء مفسدة أعظم منها، كفداء الأسراء، فإنَّ أخْذ الكفار لمالنا حرام عليهم، وفيه مفسدة إضاعة المال، فما لا مفسدة فيه أولى أن يجوز، فإن كان الحق يسيراً نحو كِسْرة وتمرة، حرمت الاستعانة على تحصيله بغير حجة شرعية؛ لأن الحكم بغير ما أمر الله عظيم لا يباح باليسير)[5].

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٧٤٠/٣).
(٢) م.ن.
(٣) النووي، روضة الطالبين (١٤٣/١١).
(٤) هكذا بالأصل، ولعل اللام زائدة.
(٥) القرافي، الذخيرة (٤١/١١ ـ ٤٢)، وانظر: ابن عابدين، رد المحتار (٣٠٣/٤)، ابن قدامة، المغني (٢١٢/١١).

قال الإمام الحطاب[1] معلِّقاً على نقل القرافي لهذا القول الذي نسبه لبعض العلماء: (فتوجيهه إياه واقتصاره عليه يقتضي أنه ارتضاه، والله أعلم)[2].

ثم إن مسؤولية الراشي تثبت عليه ما دام متحققاً بالأهلية الكاملة أي أهلية الأداء، بمعنى أن تصرفاته لا يصح وقوعها شرعاً، ولا تترتب عليها آثارها، إلا إذا كان متصفاً بصفات يكون بمقتضاها أهلاً لقبول التصرفات، ولممارسة العقود، وهذا الوصف قد جعله الله شرطاً لصحة العقود كلها، وهو أمر تقتضيه مصلحة الأفراد.

فأهلية الأداء صفة قدَّرها الشارع في الآدمي، تجعل تصرفاته ماضية وصحيحة، وقد عرَّفها الإمام القرافي رحمه الله بقوله: (قبول يقدِّره صاحب الشرع في المحل)[3].

وقد اعتبر علماء الشريعةِ العقلَ مناطاً لأهلية الأداء[4]، ما لم يكن في حال من الأحوال التي تَسلب منه وصف الأهلية، والمقصود بها الأحوال التي تعرض للإنسان فيكون لها تأثير على أهليته، بحيث لا تعتَبَر تصرفاته ولا يعتد بها مع وجود واحدٍ من هذه العوارض، فلا أهلية أداء للمجنون، ولا للصبي غير المميز، ولا للحيوان، لأن هؤلاء جميعاً لا يدركون مراد الخطاب، فلم يصح عنهم قصد إلى امتثال أمرٍ ولا إلى اجتناب نهي.

---

(١) أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المالكي، من كبار المحققين في المذهب. توفي رحمه الله سنة ٩٠٢هـ.
[مخلوف، ص٢٧٠].

(٢) الحطاب، مواهب الجليل (١٢١/٦).

(٣) القرافي، الفروق (٢٣٢/٣)، الفرق الثالث والثمانون، بين قاعدة الذمة وبين قاعدة أهلية المعاملة.

(٤) لقوله عليه الصلاة والسلام: «**رُفِعَ القلم عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ**» رواه البخاري ـ الجامع الصحيح في: كتاب الطلاق باب الطلاق في الإغلاق (٣١٩/٩) بهامش فتح الباري، حيث قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (١٠١/١٣): (فهو مرفوع حكماً).

ذلك أن تصرفات الإنسان التي فيها إنشاء حقٍّ أو التزام، لا تصح إلا إذا كانت مرادة بأعيانها، مقصودة بذواتها، والعوارض التي تَعرض للإنسان من جنون أو سفه أو صغر أو غيرها، لا يكون معها تفهُّم ولا تعقُّل، ومن ثم لا ينشأ عنها قَصْد، ولا تكون لها إرادة صحيحة شرعاً.

وعليه، فأهلية الراشي للأداء، تعني **أن يكون صالحاً لصدور الأفعال عنه، لتصحَّ تصرفاته شرعاً، ولتترتب عليه آثارها.**

المبحث الثاني
المرتشي

وهو المقصود بدفع الرشوة، فتدفع إليه ليملكها بحيث يكون هو المقصود بعينه لوصول الرشوة إليه، وهو السبب في إقدام الراشي على دفع الرشوة من أجل حَمْلِهِ على تحقيق مُراده وتحصيل بُغيته.

وربما أُطلق عليه لفظ الآخذ، فكل من أخذ مالاً أو حصَّل منفعة على غير وجه حق، وإنما على سبيل الرشوة، فهو المرتشي.

ويشترط فيه شروط:

فمنها **البلوغ** ذكراً كان المرتشي أو أنثى.

ومنها **العقل** الذي هو مناط التكليف.

ومنها **الاختيار** بحيث تكون للمرتشي الحرية التامة في أخذ الرشوة وفي عدم أخذها، بمعنى أن ينتفي عنه وصف الإكراه.

والإكراه في حق المرتشي مختلف عنه في حق الراشي، فإكراه المرتشي غير مُتصوَّر، فإنه قد يُضطرُّ لتحقيق رغبة الراشي بالقهر والغَلَبَة، غير أنه لا يُضطرُّ لأخذ الرشوة، فليس ثمَّت ما يفرض عليه الأخذ، فيأخذ

حين يأخذ باختياره وإرادته الحُرَّة، ويمتنع حين يمتنع عن الأخذ باختياره وإرادته الحُرَّة.

وهل يُخصُّ المرتشي بأن يُشترط فيه أن يكون موظفاً عاماً؟

هذه مسألة نصَّ عليها القانونيون حين اعتبروا الرشوة قائمة على الاتِّجار بالوظيفة العامَّة، فقد عرَّفوها بقولهم: (قيام الموظَّف بأخذ أو قبول أو طلب مقابل معيَّن، له قيمة مادِّية أو معنوية، للقيام بعمل من اختصاصه بحكم وظيفته، أو الامتناع عن عمل من اختصاصه كذلك، أو للإخلال على أيّ نحوٍ بمقتضيات واجبات وظيفته)[1].

ويقول الدكتور حسين مدكور: (لما كانت الرشوة تقوم على فكرة الاتِّجار بالوظيفة العامة أو استغلالها، فهي تفترض في مرتكبها أن يكون موظفاً عاماً، أو ممن في حكمهم، وهذه الصفة في المرتشي تعدُّ عنصراً مفترضاً لوجود جريمة الرشوة بحيث أنه إذا لم يكن مَن تلقَّى العطية أو الوعد بها موظَّفاً أو في حكم الموظف فإن جريمة الرشوة لا تتحقَّق)[2].

وقد نصَّت المادة الأولى من نظام مكافحة الرشوة بالمملكة العربية السعودية على الآتي: **(كل موظف عام طلب لنفسه او لغيره او قَبِلَ او اخذ وعداً او عطية لأداء عمل في اعمال وظيفته ولو كان هذا العمل مشروعاً، يعدُّ مرتشياً)**[3].

---

(١) عبدالفتاح خضر، جرائم التزوير والرشوة في أنظمة المملكة العربية السعودية، ص١٣٥ ـ ١٣٦.

(٢) حسين مدكور، الرشوة في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١٨٨، وقال قبل ذلك في صحيفة ١٧٢: تستلزم الرشوة لوقوعها ضرورة استغلال الوظيفة، ومن ثم لا يمكن أن يُتصور ارتكاب مثل هذا إلا إذا كان المرتشي موظفاً عاماً، أو يدخل في طائفة معيَّنة اعتبرها المشرِّع في حكم الموظفين العموميين.

(٣) نظام مكافحة الرشوة بالمملكة العربية السعودية الصادر بقرار رقم (١٧٥) وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٨هـ.

ويلاحظ هنا أن التعريف يقصر معنى الرشوة على الموظفين العموميين، دون غيرهم من موظفي المؤسسات والشركات الخاصة.

وهذا يعني بداهة أن الموظف غير الحكومي لا يجري عليه مسمَّى الرشوة، وهذا قصور كبير في مدلول الرشوة قانونياً[1].

ومن أجل ذلك نجد القوانين ـ تلافياً لهذا الخلل البيِّن ـ بدأت في توسيع مدلول لفظ الموظف العام، وهو ما دعا واضعي نظام مكافحة الرشوة بالمملكة العربية السعودية، لوضع تفسيرٍ يُوَسِّع مدلول الموظف العام[2]، بحيث يشمل طائفة من العاملين في ميدان الأعمال الخاصة، فقد نصت المادة الثامنة من النظام المذكور على الآتي: **(يُعدُّ في حكم الموظف العام في تطبيق هذا النظام:**

كل من يعمل لدى الدولة أو لدى أحد الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة سواء كان يعمل بصفة دائمة أو مؤقتة.

المحكم أو الخبير المعيَّن من قبل الحكومة أو أية هيئة لها اختصاص قضائي.

كل مكلف من جهة حكومية أو أية سلطة إدارية بأداء مهمة معيَّنة.

كل من يعمل لدى الشركات أو المؤسسات الفردية التي تقوم بإدارة وتشغيل المرافق العامة أو صيانتها أو تقوم بمباشرة خدمة عامة، وكذلك كل

---

(١) انظر: محمد نعيم فرحات، الأحكام التعزيرية لجرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الأولى، ص٢٢٠.

(٢) أشار الدكتور عبدالفتاح خضر في كتابه جرائم التزوير والرشوة في أنظمة المملكة العربية السعودية، ص١٤٧ ـ ١٤٨، إلى أن القانون الإنجليزي تنبَّه إلى هذا الخلل، فوسَّع نطاق الرشوة في بعض التشريعات وجعله في قانونه الصادر سنة ١٩٠٦م، وكذلك القانون الفرنسي (مادة ١٧٧ عقوبات)، وكذلك القانون المصري (مادة ١٠٦ عقوبات).

وانظر كذلك: حسين مدكور، مرجع سابق، ص١٨٨ ـ ١٩٠.

من يعمل لدى الشركات المساهمة والشركات التي تساهم الحكومة في رأسمالها، والشركات أو المؤسسات الفردية التي تزاول الأعمال المصرفية.

رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الشركات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة)[1].

وكان واضع هذا القانون في غِنىً عن هذا التفسير، وعن تحميل لفظ **(الموظف العام)** ما لا يحتمل، لو أنه اكتفى بعموم تعريف الرشوة في الاصطلاح الشرعي، الذي يشمل كل مال يُدفع ليبتاع به من ذي جاهٍ عوناً على ما لا يجوز، ولم يُخصِّص الرشوة بما يصدر من الموظف العام ولا بما يصدر من غيره.

قال ابن حجر الهيتمي: (ومِمَّا يَدُلُّ علَى أَنَّ تَحْرِيمَ الرِّشْوَةِ لا يَخْتَصُّ بِالقُضَاةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ خِلافاً لِلْبَدْرِ بْنِ جَمَاعَةَ[2] وَغَيْرِهِ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«هَدَايَا العُمَّالِ غُلُولٌ»**[3]. وَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي سُنَنِهِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ شَفَعَ لِرَجُلٍ شَفَاعَةً فَأَهْدَى لَهُ عَلَيْهَا هَدِيَّةً فَقَدْ أَتَى بَاباً كَبِيراً مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا»**[4])[5].

---

(١) راجع المادة الثامنة من نظام مكافحة الرشوة بالمملكة العربية السعودية.

(٢) أبو عبدالله بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي ثم المصري الشافعي (٦٣٩ ـ ٧٣٣هـ)، فقيه محدِّث صوفي متفنن، له: كشف المعاني. [ابن السبكي (٥/٢٣٠)؛ انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/١٣٩ ـ ١٤٦)].

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٥/٥٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٣٨)، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٤/١٨٦): (وإسناده ضعيف)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/٢٤٩): رواه الطبراني من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهي ضعيفة.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٥/٢٦١)، وأبو داود في سننه: ٣٥٤١، في كتاب الإجارة، باب الهدية لقضاء الحاجة.

(٥) الهيتمي، الزواجر (٢/١٩٠)، الكَبِيرة الرَّابِعَة والخَامِسَة والسَّادِسَة والسَّابِعَة والثَّامِنَة والعِشْرُونَ بَعْدَ الأَرْبَعِمِائَة.

ويستوي بعد ذلك، أن تصل الرشوة للمرتشي مباشرة من الراشي، أو عن طريق وَضْعِها له في مكان ما، أو عن طريق وسيط بينهما، أو عبر أيِّ سبيل آخر.

المبحث الثالث

الـــرائـــــش

وهو المنصوص عليه فيما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ: **«لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما»**[1].

وهو كما قال ابن الأثير: (والرَّائش: الذي يسعى بينهما يَسْتزيد لهذا ويَسْتَنْقِصُ لهذا)[2].

أو كما قال ابن منظور: (والرائشُ: الذي يسعى بين الراشي والمُرْتَشي ليَقْضِيَ أمرَهما)[3].

وقال المناوي: (وهو السفير الذي يمشي بينهما، يستزيد هذا ويستنقص هذا)[4].

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٥/٢٧٩)، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير (رقم ٧٢٥٥) بالصحة، لكن قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٩٩): فيه أبو الخطاب وهو مجهول. اهـ. قال المناوي في «فيض القدير شرح الجامع الصغير» رقم ٧٢٥٥: (وقضية صنيع المؤلف أن قوله «الذي يمشي بينهما» من الحديث وليس كذلك، بل هو تفسير من كلام الراوي) ثم قال: (وبه يعرف أن جَزْمَ السيوطي بصحة سنده مجازفة).

(٢) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٢٦).

(٣) ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، دار اللسان العربي - بيروت: مادة «رشأ».

(٤) المناوي، فتح القدير، شرح الجامع الصغير: ٧٢٥٥.

قال الحافظ أبو بكر ابن العربي: (المرتشي هو قابضه، والراشي هو دافعه، والرائش هو الذي يتوسط بينهما)[1].

والكلام في الرائش كالكلام في الراشي من حيث ما يُشترط فيه من العقل والاتصاف بالأهلية التامَّة التي تجعل تصرفاته ماضية وصحيحة شرعاً.

قال الهيتمي: (وَأَمَّا الرَّائش هُنَا فَالَّذي يَظْهَرُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ إِنَّهُ إن كَانَ مِنْ جِهَةِ الآخِذِ فُسِّق، لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ الآخِذَ يُفَسَّقُ مُطْلَقاً، فَمُعِينُهُ كَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ جِهَةِ المُعْطِي فَإِنْ كُنَّا حَكَمْنَا بِفِسْقِهِ فُسِّقَ رَسُولُهُ، وَإِلاَّ فَلا. ثُمَّ رَأَيْت بَعْضَهُمْ ذَكَرَ نَحْوَ ذَلِكَ فِي الرَّائِشِ فَقَالَ: هُوَ تَابِعٌ للرَّاشِي فِي قَصْدِهِ إِنْ قَصَدَ خَيْراً لَمْ تَلْحَقْهُ اللَّعْنَةُ وَإِلاَّ لَحِقَتْهُ)[2].

وإلى هذا المعنى أشار الرملي[3] بقوله: (وحكم الرائش حكم مُوَكِّلِهِ[4])[5].

المبحث الرابع

المَحَل

والمقصود بذلك محل الرشوة وهو العِوَض عنها.

فإذا علمنا أن الرشوة عِوَض يقدِّمه الراشي للمرتشي رغبة في حصوله

---

(١) ابن العربي، أبو بكر، عارضة الأحوذي في شرح صحيح الترمذي (٦/٨٠).

(٢) الهيتمي، الزواجر (٢/١٩٠)، الكَبِيرَةُ الرَّابِعَةُ والخَامِسَةُ والسَّادِسَةُ والسَّابِعَةُ والثَّامِنَةُ والعِشْرُونَ بَعْدَ الأَرْبَعِمائَةِ.

(٣) شهاب الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي (٩١٧ ـ ١٠٠٤ هـ) المنوفي، اشتهر بالشافعي الصغير.
[المكناسي، دُرَّة الحجال (٢/٢٣٩)].

(٤) فقد يكون وكيلاً عن الراشي وقد يكون وكيلاً عن المرتشي.

(٥) الرملي، نهاية المحتاج (٦/٢٥٥).

على أمرٍ محرم في ذاته، أو على أمرٍ من المباحات الواجبة على الآخذ له، وهو المرتشي، بحيث يلزمه تحقيقه بحكم وظيفته وعمله، من غير أن يأخذ مقابلاً عليه، فما هو هذا العِوَض الذي يقدمه الراشي؟ ما صفته؟ وهل له صفة واحدة؟ أم أن له أوصافاً متعدِّدة؟

إن ما يقدمه الراشي للمرتشي ليس أمراً واحداً، بحيث يكون ثابتاً لا يتبدَّل، وإنما يختلف ويتنوع باختلاف المرتشي وطبيعته، ويختلف باختلاف الحاجة المرجوِّ تحصيلها من المرتشي، ويختلف كذلك باختلاف إمكانات الراشي.

إذا كان الأمر كذلك فلا بدَّ من ذكر صورٍ مما يمكن أن يقدِّمه الراشي للمرتشي، لتكون مثالاً يقاس عليه غيره.

ذلك أنه قد يفهم بعض الناس، أن الرشوة لا تكون رشوة، إلا إذا كانت في صورة هدية يقدِّمها الراشي، ليحصل على مراده، وأما إذا كانت غير ذلك فلا تكون رشوة، ولا تعدُّ مما نهى رسول الله ﷺ عنه، وهذا الفهم قد نفاه الفقهاء رحمهم الله تعالى، في غيرما موضع.

وهذا يعني أن كل ما يُنتفع به يَصْدُقُ عليه حكم الرشوة، إذا أعطي على سبيل المراشاة، فيدخل في ذلك الولائم الخاصة، والمبايعة على سبيل المسامحة، إذ أن كلَّ من تحرم هديته تحرم محاباته ومعاملته على سبيل المسامحة.

قال الخرشي[1]: (ليس المراد بالهدية حقيقتها فقط، بل كل ما يحصل به الانتفاع)[2].

---

(١) محمد بن عبدالله الخرشي المالكي، أول من تولى مشيخة الجامع الأزهر، وكان عالماً عابداً ورعاً، متفق على فضله وحسن سيرته، توفي رحمه الله سنة ١١٠١هـ. [مخلوف، ص٢١٧].

(٢) انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الصغير (٣/٢٢٤)، وقد عزا هذه العبارة للخرشي في شرحه الكبير على خليل.

وبهذا أخذ نظام مكافحة الرشوة بالمملكة العربية السعودية فقد نصت المادة الثانية عشرة منه على الآتي: **(يُعتبر من قبيل الوعد أو العطية في تطبيق هذا النظام، كل فائدة أو ميزة يمكن أن يحصل عليها المرتشي، أياً كان نوع هذه الفائدة، أو تلك الميزة، أو اسمها، سواء كانت مادية، أو غير مادية)**[1].

المبحث الخامس

الصيغة

والمراد بالصيغة، كل مظهر خارجي من لفظ أو غيره، دلَّ على الإرادة الباطنة للراشي وللمرتشي.

والأصل في تعبير الإنسان عن إرادته الكامنة في طوايا نفسه، أن يكون بالعبارة المنطوقة، فهي الوسيلة التي بها يعامل الناس بعضهم بعضاً، ويعبِّرون بها عن المشاعر المضمرة في قلوبهم، كالرضا وغيره.

ذلك أن اللفظ الصريح هو المظهر الخارجي الذي يتجلَّى فيه المعنى النفساني، وهو التراضي بين الطرفين، فالرضا معنى من معاني النفس، ولا يمكن لأحد أن يكشف عن القلب ويطلع على حقيقة الرضا، وإنما الذي بمقدوره أن يستدلَّ على ذلك بالدلائل الخارجية الظاهرة.

ثم لا يشترط أن يقول المرتشي للراشي: أرشني، وإن كان هذا هو الأصل، فقاعدة الفقهاء أن كل من صدر عنه لفظٌ نصٌّ في معنىً، حُمِلَ عليه، غير أنهم اشترطوا في ذلك أن لا يكون اللفظ محتملاً[2].

---

(١) نظام مكافحة الرشوة بالمملكة العربية السعودية الصادر بقرار رقم ١٧٥ وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٨هـ.

(٢) انظر في ذلك: المقري، القواعد، ص١٦٠.

وذلك أن الاصطلاح اللغوي ليس شرطاً في الدلالة على المعنى المراد، وإنما المعتبر في الألفاظ أن تكون لها دلالة على المعنى المراد، وهو الرشوة، ولو عُرفاً[1]، فالعبرة في كل لفظ تكون بالمعنى الذي قصده قائلُه، إما بدلالة القرائن المحتفَّة به، أو بدلالة اصطلاح الناس فيما بينهم عليه، بحيث يُحمل كل كلام على الاصطلاح المتعارف عليه بينهم، وإن خالف الاصطلاح اللغوي، وإلى هذا المعنى تشير القاعدة الفقهية: **(العبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني)**[2].

فإذا وجدت القرائن، فلا يعتدُّ بالألفاظ الموضوعة في أصل اللغة إذا استعملت ولم يقصد بها قائلها معناها اللغوي، أو كان قاصداً بها معناها الاصطلاحي، وقد صاغ الإمام أبو عبدالله المقري[3] رحمه الله هذا المعنى قاعدة فقهية فقال: **(الألفاظ عند ابن القاسم اصطلاحية، فهي تابعة للإرادة، فما أراده بلفظه فهو ما أراد، وإن لم يصلح لذلك لغة ولا شرعاً ولا عرفاً)**[4].

فالمقاصد التي تعيِّنُها القرائن اللفظية الموجودة في الكلام، هي المعتبرة شرعاً، فالقرائن هي التي تُكْسِب اللفظ معنىً آخر، غير الذي وضع له.

غير أن هذا المظهر الدَّال على الرضا، لا يمكن أن يُحصر في اللفظ وحده، بل كل ما يمكن أن يدلَّ على الإرادة الباطنة، يمكن أن يقوم مقام

---

(١) انظر ما ذكره الإمام زين العابدين بن نجيم رحمه الله في الأشباه، ص١٠١، عن العرف الذي تُحمل عليه الألفاظ.

(٢) الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، ص١٣.

(٣) أبو عبدالله محمد بن أحمد بن حجر القرشي المقري، أحد مجتهدي المذهب وأكابر فحوله المتأخرين، قاضي الجماعة بفاس، له كتاب القواعد وإقامة المريد ورحلة المتبتل وغيرها، توفي سنة ٧٥٨هـ.
[ابن فرحون، ص٢٨٨، أحمد بابا التنبكتي: ٢٤٩].

(٤) المقري، القواعد الفقهية، ص١٥٠.

اللفظ الظاهر، ويكون صالحاً لإنشاء الاتفاق بين الطرفين، وإبرام صفقة الرشوة.

ووسيلة ذلك ابتداءً هي دلالة النطق باللسان بلفظ صريح، وهذا هو الأصل في ذلك، غير أنه يمكن أن يقع التعبير عن الإرادة الباطنة عبر واحدة من وسائل متعدِّدة، ويحضرني منها الآتي:

الأولى: الكناية:

بمعنى أنه لا يشترط أن تكون الدلالة بلفظ صريح، بالنص على الرشوة، بل يكفي أن يكَنَّى عنها بأي لفظ من ألفاظ الكنايات، الدالة على المعنى المراد، ذلك أن كل لفظ نقلته العادة إلى معنى، فإنه يصير صريحاً في الدلالة على هذا المعنى في حكم العادة، فالمدرَك في ذلك هو تجدد العادة[1]، فلو التفت المرتشي إلى الراشي قائلاً: أعطني، أو أكرمني، أو ساعدني، فإن هذه الألفاظ تدلُّ بطريقة الكناية على الرضا بالرشوة، فيجري عليها حكم الرشوة.

الثانية: الكتابة:

والمراد بالكتابة، أن يكتب الراشي أو المرتشي كتاباً، يذكر فيه موافقته ورضاه بالارتشاء.

بمعنى أنه يسجِّل ما يريد التعبير عنه بلسانه على قرطاس ونحوه، فيستعمل النصَّ المكتوب في موضع الكلام الملفوظ.

واستعمال وسيلة الكتابة للتعبير عن الإرادة الباطنة لا إشكال فيه، ولا

---

(١) محمد علي بن الشيخ حسين، تهذيب الفروق (٥١/١).

وانظر ما ذكره الشيخ العز بن عبدالسلام رحمه الله في فصلٍ في حَمْل الألفاظ على ظنون مستفادة من العادات لمسيس الحاجات إلى ذلك، في قواعده (١١٧/٢).

حرج منه ما دام في قوَّة اللفظ، وإن لم تَدْع إليه حاجة ولم تلجىء إليه ضرورة، فالكتابة نصٌّ مُثْبَت، يُرجع إليه عند التنازع، فتندفع به الخصومة، ويرتفع به الشك وسوء الظن من الطرفين، ويُقضى لكل منهما بما له وما عليه، فقاعدة الفقهاء أن **(الكتاب يُنزَّل منزلة الخطاب)**، وأن **(الكتاب كالخطاب)**[1]، فالكتابة لها من القوَّة ما يكفي للدلالة على الإرادة الباطنة، فترجمة الإنسان لما يُكِنُّه في نفسه عن طريق يده كتابةً، مشابه لترجمته لذلك عن طريق لسانه تلفُّظاً.

الثالثة: الإشارة:

تطلق الإشارة في اللغة ويراد بها التلويح[2]، بحيث يفهم منه المعنى الذي يفهم من النطق باللفظ الصريح.

والإشارة ليست معنى من معاني النفس المجرَّدة، وإنما هي حقيقة حسِّية، ومظهر خارجي مشهود، تعبِّر عن الإرادة الباطنة.

وتحصل الإشارة بعضو من أعضاء الجسم[3]، فتكون:

بالرأس خفضاً ورفعاً.

وبالكفِّ إمالةً.

وبالعين أو الحاجب تحريكاً.

فإذا حرَّك الإنسان عضواً من أعضائه فقد حصلت الإشارة.

غير أن مِن شرط الإشارة المعتبرة شرعاً، أن تكون معهودة[4]، بمعنى

(١) الزرقاء، شرح القواعد، ص٢٨٥.
(٢) ابن منظور، لسان العرب (٤٣٦/٤) مادة «شور»؛ الفيومي، المصباح المنير، ص٣٢٦.
(٣) الجوهري، الصحاح، مادة «شور».
(٤) ابن نجيم، الأشباه، ص٣٤٤.

أن يتحقق بها العلمُ في العادة، بحيث يفهم المعنى المقصود منها، سواء كان الموافقة أو الرفض.

وربما تمَّ ذلك بالمعاطاة من غير صدور قول ولا فعل من أحدهما.

فالراشي قد يتعذَّر عليه التعبير باللفظ الصريح، وكذلك المرتشي، لاعتبارات كثيرة، فكان من مقتضى ذلك، أن يلجآ إلى وسائل أخرى للتعبير عمَّا أضمراه في نفسيهما.

من أجل ذلك فإن من العدل أن نقبل جميع صور الدلالات الصحيحة في إثبات حكم الرشوة، وأن نُنزِّلها منزلة اللفظ الصريح، إذ لو وَقَفَ إثبات الرشوة على اعتبار الدلالة اللفظية فقط، دون اعتبار الدلالات الأخرى، لتعطل حكم الرشوة، ولوقع الناس بسبب ذلك في حرج شديد، والله ﷻ يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

والأصل أن يجري إيجاب الرشوة متصلاً بقبولها، غير متراخٍ عنه، وأن يكونا مُفْهِمَين للمقصود منها بلفظ صريح غير مبهم ولا محتمل.

أما الأخذ بالشكوك والظنون غير المستندة إلى القرائن، فلا يصحّ، ولا يجوز إلقاء التّهم بغير البيِّنات الواضحة، وأشدُّ من ذلك أن يؤخذ بوجدان القاضي واطمئنانه النفساني، وهو أمر لا يُعتدُّ به، لا في الإثبات ولا في النفي، بخلاف ما جاء في أحد قرارات ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية: **(بأن عدم اطمئنان وجدان هيئة الحكم إلى أدلَّة الدعوى التي يحوطها الشك، والتي تراها الهيئة غير كافية لإدانة المتهم، يكفي لقضاء الهيئة بعدم إدانة المتهم لعدم كفاية الأدلَّة)**[1].

---

(١) انظر قرار ديوان المظالم رقم ١/١/١٧٢ق، لعام ١٤٠٠هـ، بجلسته المؤرخة في ١٤٠٠/٧/٢٠هـ.

الفصل الثالث

صور الرشوة وقدْرها

المبحث الأول
صـــورهـــا

تمهيد:

قد كان من توفيق الله للفقهاء، أن طرحوا على بساط البحث صوراً متعدِّدة من أنواع المعاملات التي تقع لمن يتولَّى أمراً من أمور المسلمين، كالأمير والقاضي، وغيرهما ممن يأخذ حكمهما، هل يكون ما يصل إليه على سبيل الهدية في معنى الرشوة، ويأخذ حكمها؟

إننا إذا قمنا بعمل استقراء لصور الرشوة التي تكلَّم عليها الفقهاء، فإننا سنجدها لا تخرج عن حالين:

الأول: اتفقوا على جوازه[1].

الآخر: اختلفوا في حكمه.

---

(١) ولا يُشكل على هذا أن الجائز لا يكون رشوة وأنه لا يصح أن يقال رشوة جائزة، ذلك أن هذه الصور قد تشابه الرشوة في الصورة لا في الحقيقة فلزم البيان.

ولنفصِّل القول في ذلك في هذين المطلبين:

المطلب الأول: ما اتفقوا على جوازه:

أما ما اتفقوا على جوازه، فضابطه: جميع أنواع القُرَب، وهو ضابط شامل لجميع القرب الواجب منها والمندوب، ويدخل فيها قبول هدايا الخاصَّة من الأقارب، لأنها قربة، وذكروا من صوره:

عيادة المرضى.

زيارة القادمين من الأسفار.

شهود الجنائز.

حضور الدعوات العامة كوليمة النكاح وما شابهها.

الابتداء بالسلام على الغير، وردُّه على مَن سلَّم عليه.

هدايا خاصَّة القرابة، كالوَلَدِ، والوالدين، والأعمام، والعمات، وأولادهم، والأخوال، والخالات.

ونصوص الفقهاء كثيرة في ذلك.

فمنها قول الإمام المتيطي[1]: (لا بأس للقاضي بحضور الجنائز وعيادة المرضى وتسليمه على أهل المجلس وردُّه على من سلم ولا ينبغي له إلا ذلك)[2].

وفي قوله: (ولا ينبغي له إلا ذلك) ما يفيد أن هذه الأمور المذكورة

---

(١) أبو الحسن علي بن عبدالله الأنصاري السبتي الفاسي، ألف كتاب «النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام»، توفي رحمه الله سنة ٥٧٠هـ.
[أحمد بابا التنبكتي، ص١٩٩].

(٢) نقله عنه أبو عبدالله المواق في كتابه «التاج والإكليل لمختصر خليل» (١١٩/٦).
وانظر: الحطاب، مواهب الجليل على مختصر خليل (١١٩/٦).

مأمور بها على سبيل الوجوب، إذ أن تركه لها يكون إخلالاً بالمروءة[1]، وليس الأمر بها على سبيل الندب.

وقال في «روض الطالب» عن آداب القاضي: (ويعود المرضى ويشهد الجنائز ويزور القادمين ولو متخاصمين)[2].

وعلَّل ذلك الشيخ زَكَرِيّا الأنصاري بقوله: (لأن ذلك قربة)، فعِلَّة إباحة هذه الأمور كونها قرب إلى الله تعالى، وهذا هو معنى قول المتيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا ينبغي له إلا ذلك)، إذ لو لَمْ تكن قربة لما حضَّ عليها.

وقال الخصاف[3]: (ولا بأس أن يسلِّم القاضي على الناس إذا دخل المسجد، قبل أن يجلس للحكم، لأنه ليس في هذا ضرر على أحد، فهو وغيره في هذا سواء)[4].

ومنها فيما يتعلق بحضور الدعوات العامة التي لا يختص بها العامل، ولا يكون سبباً فيها، فللعلماء فيها تفصيل:

أما الواجب منها كوليمة النكاح فينبغي له حضورها.

وأما الدعوات العامة التي تكون للجيران، أو للعلماء، أو لغيرهم، وهو واحد منهم، فقد نصَّ الشافعية على جوازها[5].

وعلَّق الشيخ أبو عبدالله المواق[6] على قول المتيطي من المالكية:

---

(١) وسيأتي عن الخطيب الشربيني بيان الفرق بين حضور هذه المناسبات وبين حضور الولائم.

(٢) الشربيني، مغني المحتاج (٤/٣٩٣)؛ وانظر: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (٤/٣٠٢).

(٣) أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني الحنفي المعروف بالخصاف، فقيه فَرَضيّ، ويُعدّ من الطبقة الثالثة من مجتهدي الحنفية، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٢٦١هـ.
[القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ص٨٨].

(٤) الخصاف، أدب القاضي بشرح الجصاص، ص١١٩.

(٥) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (٤/٣٠٧).

(٦) أبو عبدالله محمد بن يوسف العبدري المالكي الشهير بالمواق، عالم بأصول المذهب=

(ولا يجيب إلى صنيع إلا في الوليمة)[١]، بقوله: (قاله مطرف[٢] وابن الماجشون[٣]، وقال أشهب[٤]: لا بأس أن يجيب الدعوة العامة، كانت لوليمة أو صنيع عام من الفرح، فأما لغير فرح فلا)[٥].

ثمَّ علل[٦] ذلك بقوله: (وكأنه هو المدعوُّ خاصةً، وغيرُهُ وسيلة له)[٧].

بل ألحق العلماء بذلك جواز الأكل في بيته[٨] والشرب والتظلل بجداره، إذ غاية ذلك هو الإكرام ويقلُّ الانتفاع به لِيَسارته، قال الشيخ الدسوقي[٩] في حق أخْذِ المقرض شيئاً من المقترض[١٠]: (والمعتمد جواز

= وفروعه، شهد سقوط غرناطة، له «التاج والإكليل شرح مختصر خليل»، و«سنن المهتدين في مقامات الدين» وغيرهما، توفي رحمه الله سنة ٨٩٧هـ.
[مخلوف، شجرة النور الزكية، ص٢٦٢، أحمد بابا التنبكتي، ص٣٢٤].

(١) نقله عنه أبو عبدالله المواق في كتابه «التاج والإكليل لمختصر خليل» (٦/١١٩).

(٢) أبو مصعب مطرف بن عبدالله بن مطرف الهلالي، ابن أخت الإمام مالك رضي الله عنه، توفي رحمه الله سنة ٢٢٠هـ.
[ابن فرحون (٢/٣٤٠)].

(٣) أبو مروان عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله فقيه المالكية في زمانه، توفي رحمه الله سنة ٢١٣هـ.

(٤) أبو عمر مسكين بن عبدالعزيز بن داود القيسي العامري (١٤٠ ـ ٢٠٤هـ) واشتهر بـ «أشهب»، كان مع ابن القاسم كفرسَي رهان، وانتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم.
[ابن فرحون، ص٩٨ ـ ٩٩].

(٥) م.ن.

(٦) أي أبو عبدالله المواق.

(٧) م.ن.

(٨) الكلام عن القاضي.

(٩) محمد بن أحمد بن عرفة، فقيه مالكي، عالم بالنحو والبلاغة والمنطق والكلام، توفي رحمه الله سنة ١٢٣٠هـ.
[كحالة (٨/٢٩٢)].

(١٠) قال ذلك تعليقاً على مَنْع الخرشي لذلك، وعبارته: (قَالَ خش فِي كَبِيرِهِ لَيْسَ المُرَادُ بالهَدِيَّةِ حَقِيقَتَهَا فَقَط بَلْ كُلُّ مَا حَصَلَ بِهِ الانْتِفَاعُ كَرُكُوبِ دَابَّةِ المُقْتَرِضِ وَالأَكْلِ فِي بَيْتِهِ عَلَى طَرِيقِ الإِكْرَامِ أَوْ شُرْبِ فِنْجَانِ قَهْوَةٍ أَوْ جَرْعَةِ مَاءٍ والتَّظَلُّلِ بِجِدَارِهِ. اهـ.).
انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٢٢٤).

الشرب والتظلُّل، وكذلك الأكل إن كان لأجل الإكرام، لا لأجل الدِّين، كما قاله شيخنا)[١].

وكذلك منها الدعوات التي يستحبُّ حضورها، مثل ما يفعله الرجل للخاصة من إخوانه وجيرانه، على سبيل حسن العشرة وإرادة الألفة[٢]، ومنها ما يفعله الإنسان عن فرح مولود كالعقيقة[٣]، وكذلك منها الوكيرة[٤]، والنقيعة[٥]، والإعذار[٦]، والخرس[٧].

وقبول هدايا القرابة إنما جاز باعتبار أن الرابطة بينهم أقوى من أن تؤثِّر فيها الهدية تأثيراً تنكسر به النفوس، قال أبو عبدالله بن المناصف[٨]: (إلا أن يكون مثل الولد والوالد ونحوهما، من خاصَّة القرابة، قال سحنون[٩]: كالخالة والعمَّة وبنت الأخ)[١٠].

---

(١) م.ن، وانظر: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (٤/٣٠٢).

(٢) ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة (١/٤٨٨).

(٣) وهي ما يذبح عن المولود يوم سابعه، انظر: الفيومي، المصباح المنير، مادة «عقق».

(٤) وهي طعام بناء الدار، انظر: الفيومي، المصباح المنير، مادة «وكر».

(٥) والنَّقِيعَةُ طَعَامٌ يُتَّخَذُ لِلْقَادِمِ مِنَ السَّفَرِ وَقَدْ تُطلق أَيْضاً عَلَى مَا يُصْنَعُ عِنْدَ الإِمْلاكِ، انظر: الفيومي، المصباح المنير، مادة «نقع».

(٦) وهو طعام الختان، والعِذَار والإعْذار والعَذِيرة والعَذِيرُ، كله بمعنًى واحد وهو طعام الختان، فالعُذْرةُ هي الخِتَانُ، وتطلق على الجلدة يقطعها الخاتن، انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة «عذر».

(٧) وهو طعام الولادة، انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة «خرس».

(٨) أبو عبدالله محمد بن عيسى الأزدي المالكي، له كتاب «تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام»، توفي رحمه الله سنة ٦٢٠هـ.
[مخلوف (١/١٧٧)].

(٩) أبو سعيد عبدالسلام بن حبيب التنوخي القيرواني، مصنف «المدونة»، واجتمع له من الأصحاب ما لم يجتمع لغيره، توفي سنة ٢٤٠هـ.
[ابن فرحون (٢/٣٠ ـ ٤٠)].

(١٠) ابن المناصف، تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام، ص٥٠.
وانظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام (١/٢٦).

وقال الخرشي: (وَيَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْبَلَ الْهَدِيَّةَ مِنْ قَرِيبِهِ كَأَبِيهِ وَخَالَتِهِ وَبِنْتِ أَخِيهِ وَمَنْ لا يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْهُمْ ظِنَّةٌ لِشِدَّةِ الْمُدَاخَلَةِ، وَبِعَبَارَةٍ: الْمُرَادُ بِالْقَرِيبِ مَنْ لا يَحْكُمُ لَهُ)[1].

فلأن هذه قرب إلى الله وشعائر ندب الشرع إلى إحيائها وإشهارها، بل إذا كان في تركها إيذاء للمسلم، فإنها تكون جائزة بل مطلوبة، لأنها حق من حقوق المسلم على المسلم.

المطلب الثاني: ما اختلفوا في حكمه:

فمنه الهدية والهبة، فهما محرمان في حق العامل باعتبار أن أظهر مقصد لهما هو الرشوة، وفيهما جاءت النصوص الصريحة.

فمنها حديث أبي حميد الساعدي ﷺ قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من بني أسد يقال له ابن اللَّتْبِيَّة[2] على صدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام النبي ﷺ على المنبر، قال سفيان أيضاً: فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: **«ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول: هذا لك وهذا لي؟! فَهَلاَّ جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيراً له رُغاءٌ أو بقرة لها خوار أو شاة تَيْعِرُ»** ثم رفع يديه حتى رأينا عَفْرَتَيْ[3] إبطَيْه: **«ألا هل بلغت؟»** ثلاثاً[4].

---

(١) الخرشي، حاشية على شرح الزرقاني (١٥١/٧)؛ وانظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣٠٥/٦).

(٢) عبدالله ابن اللتبية بن ثعلبة الأزدي (ابن حجر، الإصابة، رقم ٤٩٢٥).

(٣) العَفْرُ والعَفَرُ: ظاهر التُّراب، وهو بياض ولكن ليس بالبياض النَّاصع الشَّديد. [ابن منظور، لسان العرب، مادة «عفر»].

(٤) رواه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى له (١٧٩/١٣) بشرح فتح الباري، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال (٢١٨/١٢) بشرح النووي.

ومنها حديث أَبِي حَميدَةَ وَغَيْرِهِ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**هَدَايا العُمَّالِ غُلُولٌ**»[1].

وكذلك يلحق بالهدية القراض[2] والسلف والاستعارة، بل وسائر التبرعات، قال ابن بطال[3]: يلحق بهدية العامل الهدية لمن له دين ممن عليه الدين[4]، وقال ابن نجيم: (وذِكْرُ الهدية في الكتاب ليس احترازياً إذ يحرم عليه الاستقراض والاستعارة ممن يحرم عليه قبول هديته كما في الخانية)[5].

وعلَّق عليه خاتمة المحققين ابن عابدين بقوله: (قلت: ومقتضاه أنه يحرم عليه سائر التبرعات، فتحرم المحاباة أيضاً)[6].

وقال الشيخ زكريا الأنصاري: (والضيافة والهبة كالهدية، وظاهر أن الصدقة كذلك)[7].

قال الخطيب الشربيني[8]: (والضيافة والهبة كالهدية وكذا الصدقة كما

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٥/٥٣٤)، والبيهقي في السنن (١٠/١٣٨). وفي رواية أخرى: «**هدايا الأُمَرَاءِ غُلُولٌ**»، وذكره في كنز العمال (٦/٥٨)، قال الحافظ في «التلخيص» (٤/١٨٦): وإسناده ضعيف.

(٢) القِرَاضُ كما عرَّفه ابن عرفة في «الحدود» (٢/١٢) هو: «تَمْكِينُ مَالٍ لِمَنْ يَتَّجِرُ بِهِ بِجُزْءٍ مِنْ رِبْحِهِ لا بِلَفْظِ الإِجَارَةِ».

(٣) أبو الحسن علي بن خلف البكري القرطبي البلنسي المالكي، شارح صحيح البخاري، توفي سنة ٤٤٩هـ.
[ابن فرحون (٢/١٠٥)].

(٤) نقله عنه ابن حجر في فتح الباري (١٣/١٧٩).

(٥) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦/٣٠٥).

(٦) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٤/٣١٠).

(٧) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (٤/٣٠٧).

(٨) شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني الشافعي، فقيه متكلم مفسر، له عدَّة مؤلفات، توفي سنة ٩٧٧هـ.
[كحالة (٨/٢٦٩)].

قاله شيخنا، والزكاة كذلك كما قاله بعض المتأخرين إن لم يتعين الدافع إليه، والعارية إن كانت مما يقابل بأجرة حكمها كالهدية وإلا فلا، كما بحثه بعض المتأخرين)[1].

غير أن المالكية رأوا الكراهة في ذلك.

(قَالَ الأَخَوَانِ مُطَرِّفٌ وابْنُ المَاجِشُونِ: يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَتَوَرَّعَ عَنْ طَلَبِ الحَوَائِجِ وَالْعَوَارِي مِن الْمَاعُونِ وَالدَّوَابِّ لِرُكُوبِهَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَو السَّلَفِ أَوْ أَنْ يُقَارِضَ أَحَداً أَوْ يُبْضِعَ[2] مَعَ أَحَدٍ)[3].

قال الإمام الحطاب في بيان كراهة هذه المسائل: (ولا شك أن النهي عن هذه على سبيل التورع)[4].

وهذا هو معنى: (ويتنزَّه عن العارية والسلف والقراض والإبضاع)[5].

وقال المواق: (أو يُبضع، إلا مَا يَجِدُ مِنْهُ بُدّاً، فَإِنْ وَاقَعَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَخَفِيفٌ إلاَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ مَنْ يُخَاصَمُ عِنْدَهُ فَلاَ يَفْعَلُ)[6].

وموجب هذا النهي عن قبول هذه المنافع هو الخوف من أن تميل نفس المهدَى له للمهدِي، فتحصل منه المحاباة للمهدِي[7].

---

(١) الشربيني، مغني المحتاج (٣٩٢/٤)؛ وانظر: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (٣٠٧/٤).

(٢) البَضْعُ هو الشَّقُّ والقَطْعُ، وَمِنْهُ مِبْضَعُ الفَصَّادِ، والبِضاعةُ: قطعة من مالك تَبْعَثُها للتجارة، وأَبْضَع الشيء واسْتَبْضعه: جعله بِضاعَتَه.
[انظر: لسان العرب لابن منظور، باب الباء مع الضاد المعجمة].

(٣) الخرشي، شرح مختصر خليل (١٥١/٧).

(٤) الحطاب، مواهب الجليل على مختصر خليل (١١٩/٦).

(٥) م.ن.

(٦) المواق، التاج والإكليل على مختصر خليل (١١٩/٦).

(٧) انظر: ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار (٣١٠/٤)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٢٤/٣)؛ زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (٣٠١/٤)؛ ابن قدامة، المغني (٢١٢/١١).

ومثله المتبرَّعُ له قد يضعف أمام المتبرِّع، فيُغضي حياءً منه، فالعلة في ذلك كلِّه خوف المحاباة[1].

ومن ذلك الوليمة الخاصة، وهو ما يفعل الرجل من عمل دعوة خاصة بالعامل، وسواء اقتصرت الدعوة عليه وَحْدَه، أو دعا إليها غيره معه تبعاً له.

فالدعوات الخاصة وهي الضيافات تَحْمِل معنى الإكرام الذي في معنى الهدية، بخلاف عيادة المرضى وزيارة القادم، فالأمران مختلفان، قال الخطيب الشربيني رَحِمَهُ اللَّهُ: (وفرقوا بينهما وبين الولائم إذا كثرت، بأن أظهر الأغراض فيها الثواب لا الإكرام، وفي الولائم بالعكس)[2].

قال الرمليُّ: (ولأن في الولائم ظِنَّة ليست في العيادة وحضور الجنائز)[3].

قال الشيخ زكريا الأنصاري: (قَالَ شَيْخُنَا[4]: مَا ذَكَرَهُ مِنْ كَرَاهَةِ حُضُورِ وَلِيمَة اتُّخِذَتْ لَهُ خَاصَّةً هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَلاَ يُنَافِيهِ مَا مَرَّ مِنْ أَنَّ الضِّيَافَةَ كَالْهَدِيَّةِ، إذ الوَلِيمَةُ هُنَا وُجِدَ لَهَا سَبَبٌ فِي الْخَارِجِ أُحِيلَتْ عَلَيْهِ فَضَعُفَ تَخْصِيصُهُ بِهَا[5] وَلاَ كَذَلِكَ الضِّيَافَةُ فَأُحِيلَ الأَمْرُ فِيهَا عَلَى الوِلاَيَةِ[6] فَقَطْ. اهـ)[7].

---

(١) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٤/٣١٠).
وانظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/١٤٠)؛ زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (٤/٣٠١).

(٢) الشربيني، مغني المحتاج (٤/٣٩٢).

(٣) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (٤/٣٠٢).

(٤) وهو الشيخ محمد بن أحمد شهاب الدين الرملي.

(٥) أي أن الوليمة وُجِدَ لها سبب خارجي كقدوم مسافر أو سكنى دار أو ولادة أو غير ذلك، فضعُف حَمْلُها على قصْد آخر كقصْد المصانعة، بخلاف الضيافة فلا مناسبة لها غير التقرُّب من المضيف، فهي مخصوصة بذلك.

(٦) فكأنه لم يعمل الضيافة إلا من أجل أن المدعوَّ صاحب ولاية ومنصب.

(٧) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (٤/٣٠١).

فمنطوق كلامه أن الدعوات العامة لها أسباب خاصة بها في مجاري العادات، فهي لا تختص بالعامل دون غيره من سائر المدعوين، فلذا أحيلت على أسبابها الخاصة بها، التي غايتها إرادة حصول الألفة والمحبة والثواب من الله تعالى، وإظهار الفرحة والسرور، بخلاف الضيافة فإنها مَخصوصة بالمدعوِّ وَحْدَه.

غير أن الشيخ زَكَرِيّا الأَنْصَارِي علَّق على هذا قائلاً: (قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَالنَّفْسُ لا تَسْكُنُ إِلَيْهِ، وَلِعَدَمِ اتِّضَاحِهِ قَالَ القَاضِي أَبُو حَامِدٍ[1]: يُسَوِّي أَوْ يَتْرُكُ، كَإِجَابَةِ الوَلِيمَةِ)[2].

وقد نص أشهب على منع حضور الوليمة إذا خرجت عن معنى القربة وعن معنى الفرح فقال: (فَأَمَّا لِغَيْرِ فَرَحٍ فَلا)[3].

وفي معنى ذلك حضور الوليمة التي تكون للأغنياء خاصَّةً، ويدعى الموظَّفُ إليها، بحيث يكون أظهر أغراض هذه الدعوة هو الإكرام والمصانعة وكسر القلب، قال: (ويكره له حضوره وليمة اتخذت له خاصة أو للأغنياء ودُعي فيهم، بخلاف ما لو اتخذت للجيران أو للعلماء وهو فيهم)[4]، قال الشيخ زكريا الأنصاري: (ويكره حضور وليمة اتخذت له أو للأغنياء ودعي فيهم)[5].

بهذا يتبين لنا أن صفة الرشوة لا تختص بما يألفه كثير من الناس

---

(١) أحمد بن بشر بن عامر المروروزي، من كبار فقهاء الشافعية، ومن أخص تلاميذ أبي حيان التوحيدي، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٣٦٢هـ.
[ابن هداية الله، ص٢٧].

(٢) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (٣٠١/٤).

(٣) أبو عبدالله المواق في كتابه «التاج والإكليل لمختصر خليل» (١٢٠/٦). وانظر: الشربيني، مغني المحتاج (٣٩٣/٤).

(٤) م.ن.

(٥) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (٣٠١/٤).

وهو دفع المال، بل إن الرشوة تشمل صوراً كثيرة جداً لتشمل سائر التبرعات.

المبحث الثاني
قدر الرشوة

إن قدر الرشوة يختلف باختلاف صورها بحيث يتخذ لها صوراً لا تتناهى، وتتنوع طريقة تقديمها، وذلك لعدة اعتبارات، مرجعها إلى أحد أمرين:

الأول: اعتبارات ترجع إلى صفة الراشي من غنى أو فقر، فما يعطاه الغنيُّ يختلف عما يعطاه الفقير، وما يرضى به الفقير قد لا يرضى به الغني.

وكذلك الحاجَةُ، فقد يكون المرتشي بحاجة إلى دواء بعينه أو سلعة بعينها من خارج البلاد، وقد يكون بحاجةٍ إلى تخليص معاملة حكومية أو غير ذلك، فيكون نفعها له كبيراً جداً، وإن لم تكن كذلك في حقيقتها.

الآخر: اعتبارات ترجع إلى صفة المهدي، بالنظر إلى قدرته على توفير مصالح ومنافع بأعيانها.

فمن الناس من يكون على منصب أو ولاية تُمَكِّنُهُ من تعطيل مصلحة الآخرين بحيث لا يقدر على إمضائها سواه، وربما لا يُكلِّفه إمضاؤها أكثر من سرعة إتمامها والمبادرة إلى رفعها لِمَن بَعدَه، غير أن قدرته على تعطيل مصلحة الراشي وإن كانت يسيرة عليه غير أن نفعها للراشي يكون نفعاً عظيماً.

من أجل ذلك فإنا نجد أن قدر الرشوة اختلف نظراً لاختلاف العوض المقصود من ورائها، ولاختلاف فائدته العائدة للراشي.

فإذا علمنا أن الرشوة تمثل صورة من صور المعاوضات[١]، والتي الأصل فيها أن يتبادل بها الإنسان المنافع مع أخيه، فلا بدَّ أن يكون مقدار الرشوة مساوياً في أغلب الأحوال أو مقارباً لقدر المنفعة التي تكون عوضاً عن الرشوة.

وعليه، فإن ما يدفع على سبيل الرشوة، مهما تضاءلت قيمته وقلَّت منفعته يعتبر رشوة محرمة، لأنه أكلٌ للمال عبر طريقٍ باطل، أي من غير أن يُقدِّم المرتشي منفعة للمجتمع تخوِّله للحصول على مقابل لها.

وإلى هذا المعنى أشار الحافظ الهيتمي بقوله: (ولا فرق في الرشوة المقتضي أخذها الفسق بين قليل المال وكثيره)[٢]. ثم نقل عن الأَذْرَعِيِّ[٣] قوله: (وَلَم يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَنْ يَبْلُغَ ذَلِكَ رُبُعَ دِينارٍ وَأَنْ لا)[٤]. ومفهوم المال يشمل كل ما كان منتفعاً به من الأعيان أو من المنافع[٥]، وذلك أن المنافع هي مناط المالية وهي المقصود الأعظم من سعي الإنسان لتحصيل جميع أنواع الأموال[٦].

---

(١) بصرف النظر عن كونها معاوضة مباحة أو محرمة.

(٢) الهيتمي، الزواجر (٢/١٩٠).

(٣) أبو الوليد أحمد بن حمدان بن عبدالواحد الأذرعي (٧٨٣ - ٧٠٨هـ)، ولد بأذرعات الشام وتفقه بالقاهرة على يد كبار فقهاء الشافعية، كان ذا فهم ثاقب، وفكر دقيق وتصانيف عجيبة، منها: التوسط، وغنية المحتاج في شرح المنهاج، كلاهما في الفقه الشافعي.
[ابن حجر، الدرر الكامنة (١/١٣٥)؛ ابن هداية الله، ص٢٣٨].

(٤) الهيتمي، الزواجر (٢/١٩٠).

(٥) قال الزركشي في كتابه «المنثور في القواعد» ص٣٤٣: (المَالُ مَا كَانَ مُنْتَفَعاً بِهِ أَيْ مُسْتَعِدّاً لأَنْ يُنْتَفَعَ بِهِ، وَهُوَ إِمَّا أَعْيَانٌ أَوْ مَنَافِعُ).

(٦) قال العز بن عبدالسلام في كتابه «قواعد الأحكام» (٢/١٧): (المَنَافِعُ هِيَ الغَرَضُ الأَظْهَرُ مِنْ جَمِيعِ الأَمْوَالِ).

وما ذكره الحافظ الهيتمي هو ما نص عليه الإمام أبو عبدالله القرطبي بقوله: (اِتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَخَذَ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْم مَالٍ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، أَنَّهُ يُفَسَّق بِذَلِكَ، وَأَنَّهُ مُحَرَّم عَلَيْهِ أَخْذه، خِلافاً لِبِشْرِ بْنِ الْمُعْتَمِر وَمَنْ تَابَعَهُ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ حَيْثُ قَالُوا: إِنَّ الْمُكَلَّفَ لا يُفَسَّقُ إلا بِأَخْذِ مِائَتَيْ دِرْهَم وَلاَ يُفَسَّقُ بِدُونِ ذَلِكَ، وَخِلافاً لابْنِ الْجُبَّائِيِّ حَيْثُ قَالَ: إِنَّهُ يُفَسَّقُ بِأَخْذِ عَشْرَة دَرَاهِم وَلاَ يُفَسَّق بِدُونِهَا، وَخِلافاً لابنِ الهُذَيْلِ حَيْثُ قَالَ: يُفَسَّق بِأَخْذِ خَمْسَة دَرَاهِم، وَخِلافاً لِبَعْضِ قَدَرِيَّة الْبَصْرَةِ حَيْثُ قَالَ: يُفَسَّق بِأَخْذِ دِرْهَم فَمَا فَوْق، وَلاَ يُفَسَّقُ بِمَا دُون ذَلِكَ، وَهَذَا كُلّه مَرْدُود بِالقُرْآنِ وَالسُّنَّة وَبِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ)[1].

فحكاه اتفاقاً بين أهل السنة والجماعة.

وعليه، فلا يحل أخذ قليل الرشوة ولا كثيرها، ذلك أن المعنى الذي لَحَظَتْهُ الشريعة الإسلامية في النهي عن قبول الهدايا والتبرعات ـ التي سببها الرشوة ـ هو كسر قلب المرتشي وميله نحو الراشي، وهو معنًى يمكن أن يحصل بقدر يسير من الرشوة كما يمكن أن يحصل بالقدر الكبير منها.

(١) القرطبي (٢/٢٢٧)، وذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

الفصل الرابع

إثبات الرشوة

المبحث الأول
مراعاة الشارع لحماية الأعراض

صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**»(١).

بهذا الحديث نجد رسول الله ﷺ يضعنا أمام قاعدة كبرى يمتنع بسببها إلحاق الضرر بدماء الناس وأعراضهم أو إلحاق التلف بأموالهم ومنافعهم، وهذا هو الأصل في الإنسان وما أنعم الله به عليه مِن منافع وأعيان.

ونحن هنا في قضية إثبات الرشوة نجد هؤلاء الفرقاء الثلاثة ـ الراشي والمرتشي والرائش ـ يفعلون فعلتهم في غفلة عن أعين الرقباء، فلا يستطيع أحد أن يطَّلع على فعلتهم إلا في حالات قليلة جداً ينكشف فيها سترهم ويفتضح فيها أمرهم.

وعملية الرشوة مشينة في ذاتها مسيئة إلى سمعة مرتكبها ـ من راشٍ أو مرتشٍ أو رائشٍ ـ فهي انحطاط إلى درجة هابطة من الأخلاق الذميمة

(١) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه (١٠/٢٣٣).

والسلوكات الرديئة، فهي استيلاء على مال الغير من غير وجه حق واستغلال ضعف الغير واضطراره إلى قضاء حاجته.

ونظراً لشناعة هذه الفعلة وعظيم أثرها على نفس المتهم، راعَى الشارع الحكيم الخبير بمن خلق ضوابط الحيطة والحذر، من أجل المحافظة على الستر على الناس في أموالهم والصيانة لهم في أعراضهم، دفعاً لمفسدة إقدام إنسان على إلحاق تهمة الإرشاء أو الارتشاء بمن هو منها براء.

فلا بد في إثبات واقعة الرشوة من وجود البينة الدالة على وقوع الرشوة، فالبيِّنة هي الحجة والبرهان الذي به يرتفع الارتياب، وبه يَبِينُ الحق ويظهر، ومن البينات الإقرار والشهادة حيث عدَّهما الفقهاءُ بينة صحيحة في دعوى الرشوة، إذ يرتفع بإقرار المتهم وبشهادة الشهود الإشكال ويزول اللبس.

وعليه، فلا يصحُّ سماع دعوى موهومة بأن يقول المدعي أظنه طلب مالاً أو خدمة، فهذه دعوى تستند على جهالة يتعذر الحكم بها، ولا تستند على علم أو ظن غالب، والحُكْمُ لا يصح بناؤه على جهالة.

ولم يشرع الله قبول التُّهم المرسلة الخالية من الحجج البينات والدلائل الواضحات، واعتبرتها الشريعة ظنوناً قاصرة عن إثبات عملية الرشوة، فلا تعتبر ولا يعتدُّ بها ولا ترقى لتكون محلاً لإناطة الحكم الشرعي بها.

والمدعى عليه بتهمة الرشوة في حال لم يُقِم عليه المدَّعِي بينةً، له ثلاث أحوال:

الحال الأولى:

أن يكون من أهل الصلاح والاستقامة والبراءة من أمثال هذه الفعلة، بحيث لا يكون معروفاً بها، وإنما يكون معروفاً بالاستقامة والبُعد عن المحرَّمات وعن قوادح المروءة، فهذا لا ينبغي أن تقبل الدعوى عليه، ولا تعتبر هذه الدعوى صحيحة في حقِّه، لأنها تهمة مبنية على ظنون لا تستند

إلى ما يشهد لها، بل إن هذه الظنون يكذبها ما هو أقوى منها، وهو ظاهر حال المدعى عليه من الاستقامة والبعد عن هذه التهمة، وقد حكى ابن فرحون الاتفاق على ذلك[1].

ومعنى إلغاء هذه الدعوى ورفض اعتبارها والطعن في صحتها، أنه لا يلزم المُدَّعَى عَلَيْهِ أن يحلف يميناً ليدفع التهمة عن نفسه، وليثبت براءة ذمته، لأنه لم يَثْبُتْ أَنَّهُ مِمَّنْ تَلْحَقُهُ مِثْلُ هَذِهِ التُّهْمَةِ، فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ حَلَفَ[2].

فلا يصح أن يُحلَّف المدعى عليه المعروف باستقامته ونزاهته على أنه بريء من هذه التهمة، لأنه ليس ممن تلحقه هذه التهمة ولا ممن ينسب إليها، ولأن في تحليفه إذايةً له بالتشكيك في عدالته، ثم إن في عدم تحليفه صوناً لمروءته، وحماية لعرضه، وقد قال ابن فرحون في تعليل ذلك: (لئلا يتطرق الأراذل والأشرار إلى أذية أهل الفضل والاستهانة بهم)[3].

ثم إن في إساءة المدعي بدعواه على المدَّعى عليه ما يجعله محلاً للمساءلة، ولذلك اختلف في عقوبته إلى ثلاثة أقوال[4]:

القول الأول: أنه لا عقوبة عليه بل يكتفى بإسقاط دعواه ورفضها.

القول الثاني: أنه يعاقب ويؤدَّب على ذلك، قال أصبغ: (إن كان المدعى عليه من أهل الصلاح والبراء أُدِّبَ المدَّعِي، قَصَدَ أذيته أو لم يقصدها)[5].

---

(١) ابن فرحون، تبصرة الحكام (١٢٨/٢).
(٢) م.ن.
(٣) ابن فرحون، تبصرة الحكام (١١٦/٢).
(٤) كلها في مذهب المالكية، انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام (١١٥/٢ ـ ١١٦).
(٥) ابن فرحون، تبصرة الحكام (١١٥/٢ ـ ١١٦).

القول الثالث: التفصيل، وهو قول الإمام مالك رحمه الله، ذلك أن صاحب الدعوى له أحد احتمالين:

أولهما: أن يرفع دعواه طالباً لحق له يدعي أنه لدى المدعى عليه، فهذا لا تجوز عقوبته ولا شيء عليه لأنه لم يظهر منه أنه قَصَدَ بدعواه الإساءة.

آخرهما: أن يرفع دعواه على سبيل الإساءة والمشاتمة، فهذا لا بد من تأديبه والتنكيل به ليكون عبرة لغيره.

الحال الثانية:

أن يكون المدعى عليه ممن تلحقه هذه التهمة بحيث يكون معروفاً بها، مشتهراً عنه عدم التورع عنها وعن أمثالها.

فهذا لا بد أن يكشف عما نسب إليه ويستقصى عنه، ويلزم من ذلك امتحانه بالسجن والضرب على قدر التهمة الموجهة إليه، وعلى قدر شهرته بذلك، وعلى قدر الضرر الناجم عن فعله[1].

ذلك أن من عُرِف بهذا الوصف واشتهر به بسبب إقدامه على الفسق والفساد، يكون قد عرَّض نفسه للظنون وجعلها مَظِنَّة للتهمة بقرينة الفسق والفساد.

الحال الثالثة:

أن يكون مجهول الحال، بحيث لا يكون معروفاً بها، ولا يكون معروفاً بنقيضها كذلك.

وتتحقق جهالة حاله بأن لا يظهر منه شيء يدلُّ على استقامته ولا على

(١) ابن فرحون، تبصرة الحكام (١١٧/٢).

عدالته ولا على بعده عن خوارم المروءة، وأن لا يظهر منه كذلك ما يدلُّ على فسقه أو فجوره أو دخوله في شيء مما يخرم مروءته، فهذا تقبل الدعوى عليه، ولا بأس بحبسه حتى يتبين حاله وينكشف أمره، قال الطرابلسي: (فهذا يُحْبَسُ حَتَّى يَنْكَشِفَ حَالُهُ، هَذَا حُكْمُهُ عِنْدَ عَامَّةِ عُلَمَاءِ الإسلامِ، وَالمَنْصُوصُ عِنْدَ أَكْثَرِ الأَئِمَّةِ أَنَّهُ يَحْبِسُهُ الْقَاضِي وَالْوَالِي)[1].

غير أنه لا يعامل معاملة مَن عُرف بالتهمة، فلا ينبغي أن يطول حبسه[2].

واختلف هل يطالب باليمين أم لا؟

فظاهر المدونة أنه لا يطالب باليمين لدفع التهمة عن نفسه، وكذلك لا أدب على مَن ادَّعى عليه.

وفي «الواضحة» لابن حبيب[3] ما يقتضي أنه يخلَّى سبيله دون يمين[4].

---

(١) الطرابلسي، علاء الدين، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ص١٧٩ ـ ١٨٠.

(٢) ابن فرحون، تبصرة الحكام (١١٩/٢).

(٣) أبو مروان عبدالله بن حبيب بن سليمان السلمي، روى عن زياد بن عبدالرحمن وسمع من الماجشون ومطرف، رحل إلى المشرق ولما عاد انتهت إليه الرياسة بعد يحيى بن يحيى وقد جمع إلى إمامته في الفقه التفنن في ضروب العلم والأدب، فكان فقيهاً نحوياً لغوياً نسَّابة إخبارياً شاعراً، وكان متقناً للتأليف، فمن تأليفه: الواضحة في السنن والفقه، والجامع، وفضائل الصحابة، وغريب الحديث، وتفسير الموطأ، وغيرها كثير، توفي رحمه الله سنة ٢٣٩هـ.

[ابن فرحون، ص١٥٤ ـ ١٥٦].

(٤) ابن فرحون، تبصرة الحكام (١١٩/٢).

المبحث الثاني

الإقـــرار

اعتبرت الشريعة الإسلامية الإقرارَ بيِّنةً كاملة في إثبات الجنايات، بل هو أقوى البينات وأظهرها.

وذلك أن الجاني إن أنكر وقوع الجناية بسببه، فإن مسؤولية إثبات الدعوى تقع على عاتق المدعي ابتداءً، بحيث يلزمه إثبات دعواه بالدلائل والبراهين التي منها ما يُقبل ومنها ما يُرَدُّ ومنها ما يكون محلاً للنظر والاجتهاد، فيدور بين القبول والرَّد.

فإذا نطق المدَّعَى عليه مُقِرّاً بحصول الجناية منه فإنه يكون قد قطع الشك باليقين.

وقد دلَّ على مشروعية الإقرار من كتاب الله تعالى قوله عزَّ من قائل: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨١﴾﴾ [آل عِمرَان: ٨١].

ففي قوله سبحانه: ﴿ءَأَقْرَرْتُمْ﴾، دلالة صريحة على أن الإقرار وسيلةٌ تامَّة للإثبات في أخطر الأمور وأجلِّها، فهو طلب للإقرار على العهد الذي أخذه سبحانه على النبيين وهو الميثاق الغليظ الذي يحتاج إلى أقوى البينات لإثباته.

وعليه، فالقاضي مُلزَم بقبول إقرار الإنسان على نفسه بفعل هذه الجناية، إذا كان المُقِرُّ متحققاً بشروط الأهلية[1] التامة من تمام البلوغ

(١) عرف الإمام القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ أهلية الأداء في كتاب «الفروق» (٣/٢٣٢)، الفرق الثالث والثمانون، بين قاعدة الذمة وبين قاعدة أهلية المعاملة، بقوله: (قبول يقدِّره صاحب الشرع في المحل).

واكتمال عقل وانتفاء موانع الأهلية، بحيث يكون المرء صالحاً لصدور الأفعال والأقوال منه، فتصح بذلك سائر تصرفاته شرعاً[1].

المبحث الثالث

الشهادة

تعتبر الشهادة وسيلة معتبرة لإثبات جريمة الرشوة، وذلك إذا صدرت ممن هو أهل لأداء الشهادة، وهو المسلم البالغ العاقل، ويشترط في الشهادة أن لا يحصل للشاهد ما يمنع صحة شهادته كالفسق أو العداوة بين الشاهد والمشهود عليه أو غير ذلك.

والأصل في الشهادة قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٣].

فالشهادة بدلالة هاتين الآيتين مُظهرةٌ للحقّ مبينة له، فهي القاعدة والأساس الذي يستطيع بها الحاكم أن يصدر حكمه ليكون موافقاً للحق.

فالآية الأولى تدلُّ بمنطوقها على أهمية الإشهاد، ففيها أمر بالإشهاد، وسواء كان الأمر على سبيل الوجوب أو على سبيل الندب، فمقتضى الآية مشروعية الإشهاد، والأمر بطلب الشاهدين ليتحملا الشهادة[2].

والآية الثانية تنطق بالنهي عن كتمان الشهادة والنهي عن إخفائها بالامتناع عن أدائها، وذلك حين يطلبها القاضي ويدعو الشاهد لأدائها حين يكون الحق متوقفاً على أدائها، فالآية نص على تأثيم كاتم الشهادة، وهذا

---

(١) ابن فرحون، تبصرة الحكام (٢/٤٨)؛ وانظر: الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية (١/٢٥٧).

(٢) محمود الآلوسي، روح المعاني (٣/٥٧).

يقتضي ضرورة أدائها على وجهها من غير نقصان ولا تحريف، لأن كتمانها إضرار من الكاتم، كما لو بدَّلها وحوَّلها[1].

ثم لأدائها في مسائل الرشوة يكون بشهادة رجلين عدلين لقوله تعالى: ﴿شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢]، قال الحافظ أبو بكر ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: (رتب الله تعالى الشهادات لحكمة في الحقوق المالية والبدنية والحدود فجعلها في كل فن شهيدين إلا في الزنا فإنه قرن ثبوتها بأربعة شهداء تأكيداً في الستر)[2].

ويكون الإشهاد كذلك بشهادة رجل وامرأتين لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢].

فشهادة المرأة بنصِّ هذه الآية نصف شهادة الرجل، وما ذلك إلا لأن ممارسة المرأة للشؤون المالية أقلُّ من الرجل، فيكون اهتمامُها بها وضبطها لها أقلَّ من الرجل، فكان مقتضى العدل وحفظ الحقوق أن لا تُقبل شهادتها إلا مع غيرها احتياطاً لحقوق الناس وحفاظاً على الستر.

ويكون الإشهاد كذلك بشهادة شاهد واحد مع اليمين.

وذلك أن الشاهد الواحد يقوِّي أحد الجانبين، فيجعله أقوى من الجانب الآخر، فإذا أضيف إليه اليمين اعتضد بها وتركب منهما بيِّنة تامة يَبني القاضي عليها حكمه، وهو معنى ما رواه الإمام مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ[3].

---

(١) ابن العربي، أحكام القرآن (٢٦٣/١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) مالك، الموطأ، ص٥١١، كتاب الأقضية، باب اليمين مع الشاهد، وانظر في صحته: ابن حجر، فتح الباري (٣٣٣/٥).

الخاتمة

الحمد لله الذي تتمُّ بنعمه الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وآله وصحبه ومن والاه، ***وبعد:***

فلقد انتهيت من بحثي هذا إلى النتائج التالية:

١. أن حقيقة الرشوة: كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه عوناً على ما لا يجوز لحرمته في ذاته أو لوجوبه على ذي الجاه.

٢. أن البلوغ واكتمال العقل شرطان لثبوت تهمة الرشوة واستحقاق العقاب في حقِّ الراشي والمرتشي والرائش.

٣. أن الاختيار وعدم الإكراه شرط في المرتشي فقط دون الراشي، فإن المرتشي غير مضطرٍّ لأخذ الرشوة، فليس لأحد مصلحة في أن يفرض عليه الأخذ، فهو حرٌّ في إرادته، فيأخذ الرشوة حين يأخذها باختياره وإرادته الحُرَّة، ويمتنع حين يمتنع عن أخذها باختياره وإرادته الحُرَّة، فلا يُتصوَّر الإكراه في حقِّه بحال.

٤. أما الراشي فإنه قد يُضطرُّ إلى تحصيل حقِّه بالرشوة، بحيث تكون السبيل الوحيد الذي يضمن به تحصيل حقه أو دفع مظلمة عنه.

٥. أن معنى الرشوة ليس مقصوراً على الموظفين الحكوميين دون غيرهم، بل هو عام شامل من موظفي المؤسسات والشركات الخاصة.

٦. أن صورة الرشوة ليست مقصورة على هدية أو على نقد، بل كل ما يحصل الانتفاع به يمكن أن يكون رشوة.

٧. أن صيغة الرشوة لا يمكن أن تُحصر في اللفظ وحده، بل كل ما

يمكن أن يدلّ على الإرادة الباطنة، يمكن أن يقوم مقام اللفظ الظاهر، ويكون صالحاً لإبرام صفقة الرشوة.

٨. أن العلّة التي عليها يدور حكم الرشوة هي خوف المحاباة، وهي الفارق بين الرشوة والهدية.

٩. أنه لا فرق في الرشوة المقتضي أخذها الفسق والعقاب بين قليل المال وكثيره، فكلها رشوة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

ثبت المصادر والمراجع

- أ -

□ الأنصاري: أبو يحيى زكريا (ت ٩٢٦هـ).

- **أسنى المطالب شرح روض الطالب** (١ ـ ٤)، نشر دار الكتاب الإسلامي، القاهرة (د.ت).

- ب -

□ البخاري: محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ).

- **صحيح البخاري بشرح فتح الباري** (١ ـ ١٣)، المطبعة الخيرية ـ القاهرة، ١٣٧١هـ.

- ت -

□ التنبكتي: أبو العباس أحمد بن أحمد المعروف ببابا التنبكتي (ت ١٠٣٢هـ).

- **نيل الابتهاج بتطريز الديباج، بهامش الديباج المذهب لابن فرحون**، دار الكتب العلمية ـ بيروت (د.ت).

□ التهانوي: محمد بن علي الفاروقي الهندي (ت بعد سنة ١١٥٨هـ).

- **كشاف اصطلاح الفنون** (١ ـ ٤)، تحقيق لطفي عبدالبديع، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر ـ القاهرة، ١١٩٧م.

- ج -

□ الجرجاني: علي بن محمد بن علي (ت ٨١٦هـ).

- **التعريفات**، ط١، نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت ١٤٠٥هـ.

□ الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠هـ).

- **شرح كتاب أدب القاضي لأحمد بن عمر الحصّاف الشيباني**، نشر السيد أسعد طرابزوني الحسني، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ـ القاهرة.

- ح -

□ ابن حجر العسقلاني: الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ).
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (١ ـ ١٣)، ط١، المطبعة الخيرية ـ مصر، ١٣١٩هـ.
- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** (١ ـ ٥)، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، ط٢، دار الكتب الحديثة ـ القاهرة، ١٣٨٥هـ.
- **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** (١ ـ ٤)، مكتبة ابن تيمية ـ الرياض (د.ت).

□ ابن حجر الهيتمي: الشيخ أبي العباس أحمد بن شهاب الدين (ت ٩٧٤هـ).
- **شرح الفتاوى الكبرى وبهامشه فتاوى شمس الدين الرملي** (١ ـ ٤)، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني ـ مصر، (د.ت).
- **فتح الجواد شرح الإرشاد على متن الإرشاد**، لشرف الدين المقري، ط٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر، ١٣٩١هـ.
- **إيضاح الأحكام لِما يأخذه العمال والحكام**، ط١، دار الراية للنشر والتوزيع ـ الرياض، ١٤١٦هـ.

□ الحطاب: أبو عبدالله محمد بن محمد الرعيني (ت ٩٥٤هـ).
- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** (١ ـ ٦)، بهامشه **التاج والإكليل**، مطبعة السعادة ـ مصر، ١٣٢٨هـ.

- د -

□ الدردير: أحمد بن محمد (ت ١٢٠١هـ).
- **الشرح الصغير** (١ ـ ٤)، بهامشه **حاشية الصاوي**، أخرجه ونسقه كمال وصفي، دار المعارف ـ مصر، ١٣٩٤هـ.

□ الدسوقي: محمد بن عرفة (ت ١٢٣٠هـ).
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (١ ـ ٤)، مطبعة عيسى البابي الحلبي (د.ت).

- ر -

□ الرملي: شمس الدين محمد بن أحمد بن شهاب (ت ١٠٠٤هـ).
- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** (١ ـ ٨)، ومعه **حاشية الشبراملسي والرشيدي**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر، ١٣٨٦هـ.

□ الرهوني: محمد بن أحمد المالكي (ت ١٢٣٠هـ).
- **حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل**، ط١، بولاق، ١٣٠٦هـ.

- ز -

□ الزبيدي: محب الدين أبي الفيض محمد مرتضى (ت ١٢٠٥هـ).
- **تاج العروس من جواهر القاموس**، ط١، المطبعة الخيرية - مصر ١٣٠٦هـ.
□ الزرقا: الشيخ أحمد بن محمد (ت ١٣٥٧هـ).
- **شرح القواعد الفقهية**، مراجعة عبدالستار أبو غدة، ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.
□ الزرقا: مصطفى أحمد.
- **المدخل الفقهي العام** (١ - ٣)، ط٩، مطابع ألف باء الأديب، دمشق ١٩٦٧م.
□ الزركلي: خير الدين.
- **الأعلام** (١ - ٨)، ط٤، دار العلم للملايين، ١٣٩٩هـ.

- س -

□ ابن السبكي: تاج الدين عبدالوهاب بن علي (ت ٧٧١هـ).
- **طبقات الشافعية الكبرى** (١ - ١٠)، البابي الحلبي - القاهرة ١٣٨٣هـ.
□ السخاوي: شمس الدين محمد بن عبدالرحمن (ت ٩٠٢هـ).
- **الضوء اللامع لأعيان القرن التاسع** (١ - ١٢)، نشر دار مكتبة الحياة - بيروت.
□ السرخسي: شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل الحنفي (ت ٣٤٩هـ).
- **المبسوط** (١ - ٣٠)، ط١، مطبعة السعادة - مصر، ١٣٢٠هـ.

- ش -

□ الشاطبي: أبو إسحٰق بن موسى اللخمي (ت ٧٩٠هـ).
- **الموافقات في أصول الأحكام** (١ - ٤)، تعليق الشيخ محمد عبدالله دراز، دار المعرفة - بيروت (د.ت).
- **الاعتصام**.
□ الشربيني: محمد بن أحمد (ت ٩٧٧هـ).
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (١ - ٤)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة، ١٣٧٧هـ.

- ص -

□ الصاوي: أحمد بن محمد المالكي (ت ١٢٤١هـ).

- **حاشية الصاوي على الشرح الصغير** (١ - ٦)، مطبعة عيسى البابي الحلبي - مصر، ١٣٩٦هـ.

- ط -

□ الطرابلسي: علاء الدين، أبو الحسن علي بن خليل الحنفي (ت ٨٤٤هـ).

- **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، ط٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

- ع -

□ ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز (ت ١٢٥٢هـ).

- **حاشية ابن عابدين المسماة «رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار»** (١ - ٨)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ١٣٨٦هـ.

□ ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبدالله الأشبيلي (ت ٥٤٣هـ).

- **أحكام القرآن** (١ - ٤)، تحقيق: علي محمد البجاوي، نشر دار المعرفة - القاهرة (د.ت).

- **عارضة الأحوذي في شرح صحيح الترمذي** (١ - ١٣)، دار الكتب العلمية - بيروت (د.ت).

- ف -

□ ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد اليعموري (ت ٧٩٩هـ).

- **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** (١ - ٢)، ط١، المطبعة العامرة الشرفية - مصر، ١٣٠١هـ.

□ الفيروزأبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ).

- **القاموس المحيط** (١ - ٤)، مطبعة الحلبي، ١٣٧١هـ.

□ الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري (ت ٧٧٠هـ).

- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي**، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٩٦هـ.

- ق -

□ القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي (ت ٦٨٤هـ).

- **الفروق** (١ ـ ٤)، عالم الكتب ـ بيروت، (د.ت).

□ القرشي: أبو الوفاء محيي الدين عبدالقادر بن محمد (ت ٧٧٥هـ).

- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** (١ ـ ٥)، ط١، عيسى البابي الحلبي، ١٣٩٨هـ.

□ القرطبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١هـ).

- **الجامع لأحكام القرآن** (١ ـ ٢٠)، ط١، دار الفكر ـ بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

- ك -

□ ابن كثير: إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ).

- **البداية والنهاية** (١ ـ ١٤)، ط١، دار أبي حيان ـ القاهرة، ١٤١٦هـ.

□ كحالة: عمر رضا.

- **معجم المؤلفين** (١ ـ ١٥)، مطبعة الترقي ـ دمشق، ١٣٧٧هـ.

- م -

□ ابن المناصف: محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ الأزدي (٥٦٣/٦٢٠هـ).

- **تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام**، طبع المطابع الموحدة ـ تونس، ١٩٨٨م.

□ المناوي: محمد عبدالرؤوف بن علي زين الدين الحدادي (ت ١٠٣١هـ).

- **فيض القدير شرح الجامع الصغير** (١ ـ ٦)، دار المعرفة ـ بيروت، ١٣٩١هـ.

□ ابن منظور: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم الأنصاري (ت ٧١١هـ).

- **لسان العرب** (١ ـ ٣)، دار اللسان العربي ـ بيروت، (د.ت).

□ المواق: أبو عبدالله محمد يوسف العبدري (ت ٨٩٧هـ).

- **التاج والإكليل لمختصر خليل** (١ ـ ٦)، بهامش مواهب الجليل، مطبعة السعادة ـ مصر، ١٣٢٨هـ.

- ن -

□ ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم (ت ٩٧٠هـ).

- **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٠هـ.
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (١ - ٧) مع تكملته للطوري، دار المعارف - بيروت (د.ت).

❑ النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف الدين بن مري الدمشقي الشافعي (ت ٦٧٦هـ).
- **روضة الطالبين** (١ - ١٠)، مطبعة المكتب الإسلامي للطباعة والنشر - دمشق، (د.ت).

- هـ -

❑ ابن هداية الله: أبو بكر الحسيني (ت ١٠١٤هـ).
- **طبقات الشافعية**، تحقيق: عادل نويهض، سلسلة ذخائر التراث العربي، دار الآفاق الجديدة - بيروت، (د.ت).

❑ ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي السكندري (ت ٨٦١هـ).
- **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدأ** (١ - ٦)، مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ١٣٥٦هـ.